وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :القانون الخاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

بلعربي عائشة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

لطروش أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	لعور ريم	رئيسا
الأستاذ(ة):	لطروش أمينة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة):	بن رابح نور الهدى	مناقشا

السنة الجامعية: 2023– 2022

نوقشت في: 2023/06/20

{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} سورة الإسراء 70.

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

{ إن أشكرا لناس لله عزّوجلّ أشكرهم النّاس}

في البداية،الشكر والحمد لله،جل في علاه،فإليه ينسب الفضل كله في إكمال،والكمال يبقى وحده لله،الحمد لله الذي أعانني وشد من عزمي لإكمال هذا البحث المتواضع ، وأشكره راكعة،الذي وهبني الصبر و المطاولة والتحدي جعل من هذا المشروع علماً ينتفع به.

أتقدم بأجمل عبارات الشكر والامتنان بقلب فائض بالمحبة والاحترام والتقدير، وأقدم أزكى تحياتي وأجملها و أثناها أرسله الكي بكل الود والحب و الإخلاص.. شاكرة لكي على كل ماقدمته و مانصحت به لي في إشرافك على هذا البحث،فلكي مني أسمى عبارات الشكر والتقدير : الدكتورة الفاضلة / لطروش أمينة.

كما أتقدم بخالص امتناني إلى أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقبول تنقيح هذا المنتوج العلمي ،و ما يبدونه من ملاحظات و توجيهات بخصوصه،فلهم مني خالص الثناء و التبجيل .

ونشكر كل أساتذة كليتنا على دعمهم لنا، دون أن ننسى من مد لنا يدا لعون و المساعدة من قريب أو بعيد.

الإهداء....

إلى من كانت ملجأي و يدي اليمنى إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحاتي، إلى من أبصرت بها طريق حياتي و اعتزازي بذاتي، إلى القلب الحنون، إلى من كانت دعواتها تحيطني و تسعدني إليك أمي الحبيبة

إلى سندي في هذه الحياة و مصدر الأمان، إلى من أستمد منه قوتي، إلى نور عيني و حظي الجيد و فوزي و فخري، إلى بهجة أيامي و ظلي و جناحي و أمالي كلما إليك يا أبي الحنون

إلى الشموع التي تنير لي الطريق أخي و أختاي هم شجعوني و واصلوا العطاء دون مقابل.

و إلى كل من تشاطر صداقتي ... و إلى كل من سار معي الدرب و كان لي المنقذ .

و أخيرا و ليس أخرا أهدي لكم ثمرة جهدي

إلى كل من يتكبد عناء قراءته سواء لتقييمه أو لزيادة علمه أو لإشباع فضوله.

قائمة المختصرات:

ج ر	جريدة رسمية
ع	العدد
ص	الصفحة
ط1	الطبعة الأولى
ج	الجزء
د ط	دون طبعة
د ت ن	دون تاريخ النشر
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق م	قانون المدني
دج	دينار جزائري

المقدمة

الأطفال كالبراعم الصغيرة التي تحتاج الرعاية و الاهتمام حتى تنمو و يشتد عودها،و معاملة الطفل تختلف عن معاملة البالغ الراشد، فهم يرون العالم بعيونهم البريئة، و يرسمون الصورة الوردية في مخيلتهم، بالمقابل فإن هذه البراءة و طيبة القلب التي يحملونها تحتاج بالغ المدارة، و قلبهم الصغير يحتاج الاهتمام الكبير حتى لا تغتال المحبة من قلوبهم و يسرق البريق من أعينهم, و تدفن البسمة في طيات الزمان.

يعد الطفل المكون الأساسي للأسرة ، و أي اعتداء عليه ، و على سلامته هي بمثابة مساس بالأسرة و المجتمع ككل، لذلك تحظى حقوقه بالقدر الكبير من الحماية سواء على الصعيد الداخلي في القوانين الداخلية أو على الصعيد الخارجي في المواثيق الدولية، فهو في أمس الحاجة لهذه الحماية من وقوعه ضحية في برائن الجريمة، نظرا لكونه أضعف حلقة في المجتمع .

بالرغم من كل هذه الحماية إلا أنه يتعرض إلى أبشع الجرائم و أخطرها و التي هي جريمة الاتجار بالأطفال، فهي تعتبر من الجرائم القديمة–الحديثة ، حيث عرفت قديما بما يسمى بالرق و تجارة العبيد و استمرت إلى عصرنا الحالي بمنظور آخر، وانتشرت بمظاهر و أساليب جديدة و السبب من وراء هذا هو التقدم العلمي الحاصل في عالمنا المعاصر، فلقد كان لهذا التطور دور مهم في عبور الجريمة للحدود لتصبح جريمة منظمة عابرة للحدود .

لقد تعددت الصور التي يستغل فيها هؤلاء الأبرياء من أجل تحقيق الأرباح المالية، إذ تعتبر هذه الفئة من أهم الفئات المستهدفة لدى العصابات الإجرامية في الاستغلال و الاتجار بالأطفال يشمل على وجه الخصوص " تجنيد الطفل أو نقله أو إيواءه أو استقباله لغرض الاستغلال " .

و هذا ما دفع المجتمع لاتخاذ أساليب لحمايته و الحد من هذا النوع من الجرائم ، سواء على مستوى التشريع الوطني الجزائري بتناوله بصفة عامة جرائم الاتجار بالأشخاص ضمن القسم الخامس مكرر من قانون العقوبات و قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل كما تجدر الإشارة أن خلال مرحلة إعدادنا للمذكرة تم إصدار قانون جديد رقم 23–04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل7 مايو سنة 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر[1] و مكافحته، أو على مستوى الدولي بإبرام الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي سنراها لاحقا.

[1]– قانون رقم 23–04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل7 مايو سنة 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر

وتعود أهمية البحث في موضوع جريمة الاتجار بالأطفال إلى أهمية علمية و أخرى تطبيقية :

أما الأهمية العلمية تبرز في الخطورة التي تشكلها الجريمة على المستوى الدولي و المحلي من خلال جعل الإنسان الذي كرمه الله سبحانه و تعالى سلعة يتم تداولها من أجل تحقيق مكاسب مالية في ظل التكتل العالمي بين غني و فقير، كما أنها جريمة خطيرة منظمة عابرة للحدود الوطنية تقوم بها جماعات إجرامية، الأمر الذي يشجع على مواصلة في ارتكاب الجرائم و الاستمرار فيها ، إضافة إلى نقص المكتبات من أي دراسة متخصصة تخدم الموضوع من منظور التشريع الجزائري.

و أما الأهمية التطبيقية تبرز في إعانة الباحثين القانونيين على فهم النصوص المتعلقة بالجريمة، نظرا لتعرضنا إلى أركانها و صورها و خصائصها، وآليات العقاب فيها، كما وضعنا المقترحات الفعالة لها للحد من جرائم الاتجار بالأطفال و التقليل من آثارها.

وتتجلى أهداف الدراسة إلى بيان ماهية جريمة الاتجار بالأطفال، و الجوانب القانونية لها في التشريع الجزائري، و إبراز مدى فعالية الاتفاقيات و البروتوكولات و المواثيق الدولية لمكافحة لهذه الظاهرة.

لا يمكن الكتابة في الموضوع ما دون أن تستقر ذات الباحث أسباب تحفز طموحاته العلمية، و تدفعه للبحث و التنقيب عما يجيب تساؤلاته حول الموضوع، و هي أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية.

ترجع الأسباب الموضوعية في :

- أهمية الموضوع في المجتمع، و الذي سلط الضوء بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، على إثر تزايد معدل هذا النوع من الجرائم الخطيرة.
- حداثة الموضوع المستويين الدولي عامة و الوطني خاصة، فهو موضوع جديد–قديم، جديد في اهتمامات الباحثين و قديم في التاريخ البشري لارتباطه بظاهرة الرق.
- موضوع الاتجار بالأطفال لم ينل القدر الكافي من البحث و الدراسة.
- خطورة هذه الجريمة و تأثيرها المتزايد على الأطفال.
- سرية هذه الجريمة و غموضها في كثير من الأحيان مع صعوبة الكشف عنها و هذا ما استدعى منا ضرورة دراستها و الكشف عن خباياها.

الأسباب الذاتية :

– الرغبة في التعرف عن تفاصيل الجريمة، و معرفة النصوص القانونية من جهة، و استقراء السياسة الجنائية للمشرع الجزائري بشأن جريمة الاتجار بالأطفال من جهة ثانية.

– التعرف على أركان الجريمة و العقوبات المقررة لها، و الظروف التي تستوجب تشددها و كذا الأعذار القانونية التي تستدعي الإعفاء أو التخفيف منها في قانون العقوبات الجزائري.

– الرغبة في إثراء المكتبة القانونية ببحث جديد، يفتح سبيلا علميا يمهد لكتابات فقهية قانونية في هذا الموضوع.

وضمن هذا الإطار الفكري و المعرفي، و استنادا للأهمية التي تكتنف الموضوع، تبرز ملامح الإشكالية، و التي اهتدينا إلى صياغتها على النحو التالي:

- ما مدى فعالية آليات حماية الأطفال من جريمة الاتجار بهم ؟

و هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال؟
- فيما تتمثل صور جريمة الاتجار بالأطفال؟
- ما هي الأركان القانونية التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالأطفال؟
- فيما تكمن العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجريمة؟

لقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي، كون البحث في الجريمة يتطلب وصفها بالتعريف و ذكر خصائصها و، كذلك الآثار المترتبة عنها، كما اعتمدنا المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية على مستوى التشريع الوطني، من خلال ما جاءت به نصوص قانون العقوبات و قانون 23-04 ، و قانون حماية الطفل.

ما يمكن الإشارة إليه أيضا أن انطلاقاتنا في معالجة هذا الموضوع كان من خلال الدراسات و البحوث التي اطلعنا عليها فكلها تناولت جرائم الاتجار بالأشخاص بوجه عام من كتب و مذكرات و حتى المشرع الجزائري نص على هذه الجريمة في قانون العقوبات تحت عنوان جريمة الاتجار بالأشخاص مع التذكير أن القوانين التي سنها لحماية الطفولة تعتبر حديثة المنشأ ،مما يؤكد قلة الدراسات في هذا المجال.

و من جملة الأبحاث، أطروحة الدكتوراه المعنونة " جرائم الاتجار بالأشخاص " و "الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية"، أين نجدها قد تطرقت إلى ماهية جريمة الاتجار بالأطفال و الجهود الوطنية و الدولية للقضاء عليها، بالإضافة إلى أمال

بويحياوي في رسالة الماجستير المعنونة " بالآليات القانونية و الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص "

أين نجدها تطرقت إلى الاتجار بالأطفال و مجالات استغلاله، كذلك اعتمدنا على الأطروحة المقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الجنائية للطالبة زغبيب نور الهدى ، بعنوان جرائم الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري تعرضت فيه إلى ماهية الاتجار بالأطفال، و تطرقت إلى الحماية الموضوعية للطفل من صور الاتجار بهم ، أيضا تمت الاستعانة بالمادة العلمية من القوانين و مقالات و الكتب.

في سبيل انجاز هذا البحث، واجهتنا عدة من الصعوبات و العوائق، و التي يمكن حصرها في عدم وجود دراسات علمية أكاديمية سابقة متخصصة في موضوع بحثنا فمعظمها تناولت جريمة الاتجار بالأشخاص بشكل عام، و صعوبة طرح و مناقشة محاور الدراسة لحداثتها و إشكاليتها المعقدة و التي تحتمل أكثر من رأي فقهي .

و بناءا على ما تم عرضه و للإجابة على الإشكالية الأساسية و المشكلات الفرعية ارتأينا إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأطفال ، بحيث ينقسم إلى مبحثين ،المبحث الأول تناولنا فيه ماهية جريمة الاتجار بالأطفال ، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى صور و أركان جريمة الاتجار بالأطفال.

أما الفصل الثاني فلقد خصصناه إلى آليات القمع عن جرائم الاتجار بالأطفال بين التشريع الجزائري و المجهودات الدولية ، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري ، و تضمن المبحث الثاني الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأطفال

إن أبشع الصور الإجرامية التي تمارس ضد الطفولة في ظل الثقافة المعاصرة، تلك المرتبطة بجريمة الاتجار بالأطفال، بحيث تعد هذه الجريمة من أكثر الجرائم خطورة، فهي تعتبر من أبرز الأنشطة الإجرامية واسعة النطاق، إلى درجة أصبح ينظر إليهم أنهم سلعة للتداول بالبيع و الشراء مما يحوز الإنسان من تكريم حق و هو ميت، لذلك أصبحت قضية الاتجار بالأطفال الأكثر انتشارا في عالمنا المعاصر نتيجة الظروف الاجتماعية المزرية التي تمكن أصحاب النفوذ من استغلال الحلقات الأضعف في المجتمع، و أغلبيتهم الأطفال الأكثر فقرا و تهميشا، وتعتبر هذه الجريمة ثالث تجارة مربحة بعد تجارة المخدرات و السلاح .

ومن خلال اعتبار هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة في عصرنا، سنقوم بتسليط الضوء على الإطار المفاهيمي لها في هذا الفصل، بحيث سنتناول في المبحث الأول ماهية جريمة الاتجار بالأطفال ب الإضافة إلى صور و أركان هذه الجريمة التي سوف يتم معالجتها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالأطفال

إن تعدد و تنوع أشكال الاتجار بالأشخاص و خاصة الأطفال، كجريمة كرستها تداعيات العولمة و مؤثرات أخرى، أسهم في عدم استقرار المنظومة القانونية، لإيجاد صياغة مناسبة لتحديد ماهية هذا النوع من الجرائم ، و انطلاقا من هذا فلقد تطرقنا إلى مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال بالمطلب الأول، و من ثم إلى خصائصها و آثارها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال

تعد جريمة الاتجار بالأطفال من أخطر أشكال الإجرام التي تنتهك حرمة الطفل، التي تعرض حياته و أخلاقه للخطر و التهديد لكونه الفئة الأضعف المجتمعات، فهو يشكل أكثر الضحايا احتمالا للوقوع في هذه الجريمة.[1]

و على هذا فأن مفهوم الاتجار بالأطفال يتطلب الإشارة إلى التعريف اللغوي(الفرع الأول)، التعريف الفقهي(الفرع الثاني)، و المدلول القانوني لجريمة الاتجار بالأطفال(الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالأطفال

من خلال هذا الفرع سوف نحاول تسليط الضوء على مجموعة من الدلالات بخصوص تعريف الاتجار كمصطلح من الناحية اللغوية من جهة، ثم نقوم بالوقوف بتعريف مصطلح الطفل من جهة أخرى.

أولا- التعريف اللغويللاتجار

يقال: ت ج ر (تاجر) من باب نصر، و كذلك(إتّجر اتجارا) و جمع (التاجر تجّرٌ) كصاحب و صحب و (تِجّار) بكسر التاء، و (تُجّار) بالضم و التشديد.[2]

و يعرف الاتجار أيضا:

من تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً و تِجَارَةً باع و شرى و كذلك اتَّجَرَ و التاجر الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بشرط أن تكون له أهلية الاشتغال بالتجارة.[3]

---

[1]- فلة زناييي،سارة قوادري،جريمة الاتجار بالأطفال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة يحي فارس المدية،سنة 2021-2020، ص..9

[2]- أبو بكر بن يحيى بن زكرياء الرازي مختار الصحاح، (د ط) ، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، سنة 1980، ص.32.

[3]- د. خالد بن السليم الحربي "ضحايا التهريب البشري من الأطفال"، الطبعة الأولى، الرياض، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،سنة 2011 ، ص.52.

و الاتجار مصطلح مشتق التجارة (commerce)، و التجارة في اللغة اللاتينية من السلعة.

و التجارة: هو عملية بيع و شراء السلع و الخدمات، قد تكون محلية أي داخل الدولة الواحدة، أو دولية بمعني تبادل السلع و الخدمات بين الدول، و تسمى أيضا بالتجارة العالمية.[1]

و يعرف مصطلح "التجارة" في علم الاقتصاد بأنها: < مجموع النشاطات المنظمة من بيع و شراء و إعلان و شتى الأعمال التجارية التي تعمل على تبادل القيم بين الطرفين>[2] أو هي : < المعاملات التي تهدف إلى تحقيق الربح، و سبيلها إلى ذلك المضاربة عن طريق تداول الثروات و إبرام العقود>.[3]

و يقصد بالتجارة في القانون:عبارة عن عمليتا الوساطة و تداول الثروات بين المنتج و المستهلك، و عمليات التحويل الصناعية للمواد الأولية إلى سلع صالحة لتلبية حاجيات الإنسان"[4]

و بالتعريج على القانون التجاري الجزائري نجد قد حدد في مادته الأولى شروط اكتساب صفة التاجر على النحو التالي: " يعد التاجر كل شخص طبيعي و معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".[5]

ثانيا: التعريف اللغوي للطفل

"الطِّفل" **لغة** بكسر الطاء مع تشديده، المولود أو الوليد حتّى البلوغ،[6] و **الطَفل** بالفتح هي الرّخص و النّعم، و الطفل و الطفلة الصغيران و الجمع أطفال.

---

[1]– عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوبتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة2009، ص.15-16.

[2]– محمد إبراهيم أبو الهجاء، عقود تجارية إلكترونية، (دط)، دار الثقافة، عمان، سنة 2005،ص.25.

[3]– محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية و تجار، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة2005،ص.6،

[4]– سمير عالية، أصول القانون التجاري، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، سنة 1996، ص.7.

[5]–أنظر: الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 29 ديسمبر 1996، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، رقم 77، المؤرخة في 11 ديسمبر1996، ص.4.

[6]– مصطفى براهيم،الزيات أحمد حسن، المعجم الوسيط،ج2، (دط)، مجمع اللغة العربية، سنة 1985،ص.560.

و تعني كلمة الطفل أيضا في اللغة العربية الصغير من كل شيء و في ذلك يقول ابن هيثم:" الصبي يدعي طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم".[1]

و لفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي النشء أو صغير السن.[2]

و من الملاحظ أن هناك مسميات الأربعة تشير جميعها إلى صغر السن و ما ينطوي عليه من قصور عقلي، و ضعف النفس ، و التأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية للمحيط، و تتمثل هذه التسميات في : القاصر، الصغير، الجدث و الصبّي.

و بالتدقيق في قواميس اللغة العربية، نقف على الدلالات التالية:

1- **القاصر:** جمعه قصّر، ففي اللغة: قَصْرُ الشيء بمعنى حبسه، و قَصُرَ أي عجز عنه، و القصر في كل شيء، خلاف الطول. و القصير من الشعر خلاف الطويل . و قصَّر الشعر، أي كفّ منه و غض حتّى قَصُر.[3]

2- **الصغير:** الصغرِ و الصِّغر ضد الكبر، من صغُر صغارة و صِغَرا، و هو كل من قلّ حجمه أو سنه، فهو صغير و الجمع صغار، و استصغر أي عدّه صغيرا، و قيل الصغر في الجرم و الصغارة في القدر، و الصغير خلاف الكبير. والصِّغار بالفتح: الذل و كذا الصُّغر.

و يتبين لنا أن صغر السن تطلق على من قلّ سنه أو قلّ حجمه فهو صغير، أو الطفل هو صغير السن الذي لم يحتلم لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.[4]

و الحلم يعني الاحتلام، و الاحتلام هو دليل البلوغ، و البلوغ هو سن التكليف لمعظم الأحكام الشرعية سواء في العبادات أو المعاملات.

فمرحلة الطفولة تمتد من الولادة إلى سن البلوغ و هو سن التكليف.[5]

---

[1]- أبو منظور (محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين)، لسان العرب، ج8، (دط)، المكتبة التوثيقية، د ت ن،ص.198-199.

[2]- أبو منظور، المرجع السابق، ص. 401.

[3]- أبو منظور ، نفس المرجع، ص.458.

[4] - أنظر: سورة النور آية 59.

[5]- هادي حكيمة، محرز العلجة " مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال في القانون المقارن "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسة،جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ، سنة 2012-2013 ، ص.8.

3- **الحدث:** و يقصد به الشباب الحديث، و هو نقيض القدم و الحدوث، كون شيء لم يكن و أحدثه الله فحدث، أي وقع. و رجال أحداث السن، و يقال حدثان جمع حدث، و الفتى السّن[1].

حيث قال الجوهري:" و رجل حدث أي شاب، فإن ذكرت الّن قلت حديث السّن ، و هؤلاء غلمان حدثان أي أحداث".[2]

4- **الصّبي:** الصغير دون الغلام أو من لم يفطم بعد،و من السيف و نحوه: حَدُّه، و من العين: ناظرها، و من طرف اللحي. جمعه صبية و صبيان، و صبيان المطر : صغار قطره.[3]

وتعني كلمة الطفل باللغة الفرنسية enfant، و هي مشتقة من كلمة اللاتينية infant و تعني ما لم يتكلم بعد.

و يشير قاموس أكسفورد أن الطفل هو: الإنسان حديث الولادة سواء أكان ذكر أم أنثى، كما يشير إلى الطفولة على أنها الوقت الذي يكون فيه الفرد طفلا، و يعيش طفولة سعيدة فكلمة طفل تطلق على الذكر و الأنثى و الجمع كذلك.[4]

أما قاموس لونجمان فيعرف الطفل بأنه: الشخص الصغير في السن منذ وقت ولادته حتى بلوغه شن الرابعة عشر أو الخامسة عشر ، و هو الابن أو الابنة في مرحلة سنية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد عرف الطفل في المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أنه: "كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر (18) سنة كاملة".[5] أما في التشريع الجزائي، فقد نصت المادة 442 من ق إ ج على ما يلي:" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر".[6] و عليه يعد طفلا كل من لم يبلغ هذا السن.

---

[1]-، أبو منظور ، المرجع السابق،ص.131.

[2] - أبو منظور، المرجع السابق،ص.131.

[3]- أنيس إبراهيم و منتصر عبد الحليم و آخرون ، المعجم الوسيط، ط4، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، سنة 2004، ص.507.

[4]- أمير كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، ط1 مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، سنة 2015،ص.20.

[5]- أنظر المادة 2 من قانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 5 يونيو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ع 39 الصادر في 3 شوال 1436 الموافق ل 19 يوليو 2015.

[6]- أنظر المادة 442 من ق إ ج الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 و المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالأطفال

تعددت تعريفات الفقهاء لجريمة الاتجار بالأطفال، بحيث عرفها خالد بن السليم الحربي بأنها سلسلة من الأحداث و الطرق التي تشمل الحصول على الأطفال بيعا أو تأجيرا أو نقلهم من بلد إلى آخر، و استغلالهم في مجموعة من الأعمال من التسول و الأعمال الشاقة الصناعية أو الزراعية أو التجارية، و قد يتعرضون بعد ذلك لبيعهم لجهات المعنية بالجنس أو ترويج المخدرات، و قد تنطوي هذه العملية على استخدام القوة و الإكراه أو الخداع أو الحيلة، و قد تشترك الأسرة في هذه الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر، كما أنه قد يكون الطفل هو من يشارك بسوء فهمه و ضعفه في هذه الآفة.[1]

فحين عرفها ممدوح عبد الحميد عبد المطلب بأنها اختطاف قاصرا أو نقله أو احتجازه لأغراض غير مشروعة بوسائل غير مشروعة.[2]

و لقد عرفها أيضا محمد علي العريان بأنها كل فعل أو تصرف قانوني أو غير قانوني يرد على الإنسان فيجعله مجرد سلع تباع و تشترى، بغرض استغلاله في كامل أعضاءه الجسدية أو جزء منها، سواء تم ذلك بموافقة الضحية أو قسرا عنه، و أيا كان وجه الاستغلال أو وسيلته سواء داخل حدود الدول أو خارجها.[3]

كما عرفها أحمد سليمان الزغاليل بأنها استخدام و نقل و إخفاء و تسليم الأشخاص، من خلال التهديد و الاختطاف، و استخدام القوة، و التحايل أو الإجبار، أو من خلال إعطاء أو أخذ فوائد لاكتساب موافقة و قبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر، بهدف الاستغلال الجنسي، أو الإجبار على القيام بعمل ما.[4]

الفرع الثالث: المدلول القانوني لجريمة الاتجار بالأطفال

---

[1]– د. خالد بن السليم الحربي، نفس المرجع، ص.19.

[2]–ممدوح عبد الحميد عبد المطلب" الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر"، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي،2004 ، نقلا عن عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق ، ص.16.

[3]– محمد علي العريان" عمليات التجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2011، ص.30.

[4]- أحمد سليمان الزغاليل" الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر"، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي،2004 ، نقلا عن عبد القادر الشليخي ، المرجع السابق، ص.17.

عند التعرض لمختلف التشريعات الوطنية للدول نجد أنها لم تعط تعريف محدد لجريمة الاتجار بالأطفال بل اكتفت بتعريف جريمة الاتجار بالبشر و التي من أهم صورها الاتجار بالأطفال و هذا ما سيتم التطرق إليه على النحو التالي:

أولا: **التعريف التشريعي**

1- في الاتفاقيات الدولية والإقليمية :

أ- في الاتفاقيات الدولية

لقد ورد أول تعريف للاتجار بالأشخاص في الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926، التي عرفت الاتجار بالرفيق بصفة عامة(1)، أما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، والمسمى بروتوكول "باليرمو" الصادر سنة 2000 (2)، فإنه عرف الاتجار بالأشخاص بأنه:" تجليد أشخاص أو تقليم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غيرذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدني، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء (1)

كما عرف البروتوكول الاتجار بالأطفال في المادة 3 فقرة (ج) بأنه "تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إبرازه أو استقباله لعرض الاستغلال " إنجازا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطر على استعمال أي منالوسائل المبينة في الفقرة الفرعية(أ) من هذه المادة".

نلاحظ أن تعريف الاتجار بالأطفال لم يشترط توفر الوسائل المستخدمة للاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثالثة، وذلك لأن الأطفال ضعفاء وعديمي الإدراك والتمييز لا يمكنهم مقاومة تلك الوسائل، فهم بحاجة إلى حماية خاصة(1).

ب- في الاتفاقيات الإقليمية

سارت اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005 (2) في تعريفها للاتجار بالبشر والاتجار بالأطفال على نهج بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال

لسنة 2000، حيث عرفت الاتجار بالبشر في المادة 4 فقرة (أ)(3) من الاتفاقية، وعرفت الاتجار بالأطفال في المادة 4 القرة (ج) بأنه تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيرائه أو استقباله

لعرضالاستغلاليعتبر اتجار بالبشر، حتى إذا لم ينطر على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يلاحظ أن اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر، قد استعملت مصطلح " الاتجار بالبشر الذي يقابله باللغة الفرنسية Traite des étres humains '، أما بروتوكول منع وضع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، فقد استعمل مصطلح "الاتجار بالأشخاص الذي يقابله

باللغة الفرنسية " Traite des personnes "، مع أن الاتجار بالأشخاص أو الاتجار بالبشر مصطلحات تؤدي إلى نفس النتيجة من الناحية العملية.

أ- 1 في التشريعات الأجنبية:

1) في القانون الأمريكي:

- في التشريعات الوطنية:

لا يوجد تعريف محدد لجريمة الاتجار بالأطفال في مختلف التشريعات الوطنية للدول ، فهي اكتفت بتعريف جريمة الاتجار بالبشر، التي تتخذ عدة صور أهمها الاتجار بالأطفال، ولهذا ستتناول تعريف الاتجار بالبشر في بعض التشريعات الوطنية المقارنة ثم في التشريع الجزائري

في التشريعات الأجنبية:

1) في القانون الأمريكي:

عرف المشرع الأمريكي الاتجار بالبشر في المادة 103 فقرة (8) من القسم (أ) من قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص(1) تحت مفهوم "الأشكال القاسية للاتجار بالأشخاص" والتي تعني:

أ- الاتجار بالأشخاص لأغراض جنسية تجارية تنطوي على استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه، أو في حالة كان الشخص الذي أجبر على مثل هذه الأفعال لم يبلغ سن الثامنة عشر.

ب- تجديد، إبراء، نقل، إمداد، أو توثير شخص للعمل أو لتقديم خدمات، من خلال القرة، الخداع، أو الإكراء من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية، السخرة، لضمان الدين، أو العبودية(2).

يلاحظ أن المشرع الأمريكي يعتبر الاتجار بالأشخاص لأغراض الجنس التجاري شكلا من أشكال الإتجارالقاسية، فقط إذا ما تم عن طريق القوة أو الاحتيال أو الإكراه، أو إذا كان الشخص طفلا حتى في غياب استخدام القوة أو الاحتيال.

2) في قانون العقوبات الفرنسي:

عزلت المادة 225-4-1 من ق. ع ف :"الاتجار بالبشر بأنه تجنيد شخص، أو تنقيله، أو ترحيلها إيوائه، أو استقباله مقابل أجر أو أي استيار أخر أو الوعد بهما، لوضعه في خدمته أو في خدمة شخص آخر، حتى ولو كان غير معروف، لاستغلاله في الدعارة، أو في أي شكل من أشكال الاعتداء أو الاستغلال الجنسي، أو استغلاله في التسول، أو من خلال استخدامه في هذه الأعمال بما يخالف كرامتها عن طريق إكراء الشخص لارتكاب أي جنحة أو جناية (2).

يلاحظ أن صور الاستغلال الواردة في القانون الفرنسي جاءت على سبيل الحصر، خلافا لما وردفي بروتوكول باليرمو لعام 2000، وفي اتفاقية المجلس الأوروبي.

2-1 في التشريعات العربية:

1) في القانون المصري

عرف المشرع المصري جريمة الاتجار بالبشر بأنها: " كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه- وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلالأيا كانت تسوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستعمال الجنسي، الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الإسترقان أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء، أو الأنسجة البشرية أو جزء منها (4)

كما أكد المشرع على أنه لا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه(2)

ويلاحظ أن المشرع المصري توسع في صور الاتجار بالبشر مقارنة بروتوكول باليرمو لعام 2000كما أورد هذه الصور على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

2) في القانون السوري

عرف المشرع السوري الاتجار بالأشخاص بأنه: " استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهمأو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال، أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو يمنح مزايا أو سعيا لتحقيق أي من تلك أو غيره.

لا يتغير الرصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفا سواء كانت باستعمال القرة أو بالتهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف، أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتراطن أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية.

في جميع الحالات لا يعتد بموافقة الضحية (4)

وقد اعتبر المشرع الدوري الاستخدام الجنسي للطفل، بأي من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بعروض الدعارة الإباحية، لغاء أي شكل من أشكال العوض مباشرا أو غير مباشر، في حكم الاتجار بالأشخاص

3) في التشريع الجزائري

أولا : في ظل قانون العقوبات

لم يعالج المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأطفال بصفة خاصة و مستقلة، بل تطرق إليها بصفة عمومية بحيث عرف جريمة الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر4 بقوله :"يعد اتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل من أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

و يشمل الاستغلال: استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[1]

و نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح " الاتجار بالأشخاص " مثلما جاء في بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء و الأطفال، بدلا من مصطلح الاتجار بالبشر بحيث يعتبر هذا المصطلح أدق من مصطلح الأشخاص، لأن الشخص قد يراد به

---

[1]– أنظر القانون رقم 09–01 المؤرخ في 29 صفر 1430، الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر ع 15.

الشخص الطبيعي و قد يراد به الشخص المعنوي كالشركات أو المؤسسات...، كما أن صور الاستغلال وردت على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال، و يظهر ذلك من خلال عبارة "و يشمل الاستغلال...، و هذا يؤدي إلى تضييق نطاق جريمة الاتجار بالبشر و بخاصة الأطفال.

لم يأتي المشرع بشيء جديد في القانون 23-04 من جريمة الاتجار بالبشر فلقد نص عليها في مادته الثانية و التي جاء فيها: «تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة الاستعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال" مثل ما نص عليها في المادة 303 مكرر 4 السالفة للذكر، كما أضاف فقرتين الثالثة و الرابعة حيث نص في الفقرة الثالثة على أن:" كما يعد اتجاراً، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على الطفل، لأي غرض من الأغراض أو شكل من الأشكال".[1]

أما في الفقرة الرابعة فقد نص على:" لا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الطفل، بمجرد تحقق قصد الاستغلال".[2]

و قد استعمل مصطلح البشر بدل مصطلح الأشخاص.

ثانيا: في ظل قانون الطفل رقم 12/15

لقد عرف المشرع الجزائري في نطاق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الطفل في خطر في المادة 2ف3 على أنه:" الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له، أو تكون ظروف المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية و النفسية أو التربوية للخطر.

و من بعض الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

---

[1]- أنظر الفقرة الثالثة من نص المادة الثانية من قانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق ل7 مايو 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته

[2]- أنظر الفقرة الرابعة من المادة الثانية من نفس القانون

– سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب و الاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي و النفسي.

– الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله ومن خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية و في البغاء و اشتراكه في عروض جنسية.

– الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.

– وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة و غيرها من حالات الاضطراب و عدم الاستقرار[1].

و من خلال هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري قد عدد الحالات التي تكون فيها الطفل في خطر، و التي تمسه في أ اخلاقه و سلامته البدنية و العقلية و كرامته الإنسانية كاحتجازه، أو استغلاله في مجال الجنس بكل ضروبه أو استغلاله اقتصاديا أو اشتراكه في النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: خصائص و آثار جريمة الاتجار بالأطفال

تتميز جريمة الاتجار بالأطفال بخصائص تميزها عن بقية الجرائم الأخرى، بحيث لها تأثير سلبي على الطفل، و على الأسرة و البنية الاجتماعية و تعود عليهم بأضرار كبيرة، و على هذا سنشير إلى خصائص هذه الجريمة في الفرع الأول، و إلى آثارها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص جريمة الاتجار بالأطفال

بعد اطلاعنا عن التعريفات السابقة لجريمة الاتجار بالأطفال نجد هذه الأخيرة تتسم بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم نبرز أهمها فيما يلي :

أولا: جريمة تقع على الأطفال

إن محل هذه الجريمة هو الطفل، كون أنه الفئة و الحلقة الضعيفة في المجتمع، فهو يشكل الهدف الأول و المباشر لجريمة الاتجار بالبشر بكل أشكالها، و التي تورطت فيها غالبية دول العالم بطريقة أو أخرى، سواء تلك التي يكون أطفالها ضحية الاتجار، أو التي تستقبلهم ليتم استغلالهم.[2]

---

[1]– أنظر المادة 2 من قانون 15–12 ، القانون السابق.

[2]– هادي حكيمة، محرز العلجة، المرجع السابق، ص.16.

و الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) من العمر،[1] و في التشريع الجزائري فإن الطفل هو الذي لم يبلغ سن التاسعة عشر(19) من عمره طبقا للمادة 40 من ق.م و هو سن الرشد،[2] كما حدد المشرع سن الرشد الجزائي بتمام الثامنة عشر طبقا للمادة 442 من قانون إ.ج.[3]

وقد أكّدت الدراسات أن الأطفال الأكثر عرضة لهذه الجريمة هم الأطفال الأسر الفقيرة و الأحياء الشعبية لدول العالم الثالث، والمشردين وأطفال الملاجئ و اليتامى، و المفقودين و المنفصلين عن أهاليهم بسبب الحروب و النزاعات المسلحة، حيث يتعرضون للاختطاف، و الضرب، و الاغتصاب و الاتجار.[4]

ثانيا: الاتجار بالأطفال جريمة منظمة عابرة للحدود

تعتبر جريمة الاتجار بالأطفال جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بسبب قيام عصابات الإجرام المنظم بارتكاب أنشطة إجرامية غير مشروعة، بهدف خرق سيادة الدول و بقصد تحقيق الربح.

حيث نجد أن المشرع الجزائري في المادة 176 من ق.ع.ج قد نص على جمعية و التي يقترب مفهومها من مفهوم الجريمة المنظمة بقوله: " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضاءه تشكل و تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر،

معاقب عليه بخمس (5) سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، و تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".[5]

---

[1]– أنظر المادة 3 فقرة (د) من بروتوكول باليرمو لسنة 2001

[2]– أنظر أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر. ع 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم

[3]– أنظر أمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر ع 48 بتاريخ 10 يونيو 1966 معدل و متمم

[4]– رجاء الناجي، الأطفال المهمشون (قضاياهم و حقوقهم) ، المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة ، سوريا (د.ت.ن) ،ص.16.

[5]– أنظر قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 71 سنة 2004

كما كانت للتكنولوجيا دورا هاما في عبور الجريمة عبر الحدود ، حيث ساعدت في سرعة انتقال الأشخاص و البضائع و فتح الأسواق العالمية، و الذي بدوره توسعت أنشطة أعضاء المنظمة العابرة للحدود الوطنية.[1]

كما نص عليها في نفس القانون في مادته 303 مكرر 5 بقوله:" يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة و بغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من الظروف الآتية: ... – إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.[2]

ثالثا: جريمة تهدف إلى تحقيق الربح المادي

تعد جريمة الاتجار بالأطفال ثالث أكبر نشاط مربح بعد تجارة السلاح و المخدرات، و أسرعهم نموا[3]، بحيث تجني عصابات الإجرام العالمية أرباح طائلة سنويا من وراء الاتجار بالأطفال و استغلالهم، إذ تعتبر مورد من موارد الحياة الاقتصادية للكثيرين منهم، كما أن محل الاتجار في هذه الجريمة و المتمثل في الطفل، يكون قابل لاستغلاله لعدة مرات، و يعني ذلك مضاعفة الأرباح بتكاليف أقل، وهو ما يجعل هذه الجريمة مجال جذب للعصابات الإجرامية بمختلف أشكالها سواء كانت عصابات بسيطة أو منظمة.[4]

رابعا: جريمة الاتجار بالأطفال جريمة عمدية

تنقسم الجرائم حسب ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية ، حيث تكون الأولى بتوافر عنصر القصد الجنائي لدى الفاعل، أما الثانية فتكون بسبب الإهمال أو الخطأ لدى الجاني.[5]

---

[1]– محمد جميل النسور، علا غازي عباسي، مقال حول الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية و الوطنية، علوم الشريعة و القانونية، المجلد 41، ملحق 3، 2014 ،ص.1057.

[2]– أنظر القانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430، الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ع 15

[3]– فلة زناييني، سارة قوادري ، المرجع السابق ، ص. 17.

[4]– حكيمة هادي، العلجة محرز، المرجع السابق، ص. 18-19

[5]– حكيمة هادي، العلجة محرز، نفس المرجع، ص.19.

و من الواضح أن جريمة الاتجار من الجرائم العمدية، بحيث لا تتحقق هذه الجريمة إلا بالأفعال و المتمثلة في تجنيد، نقل، استقبال، و إيواء، و تكون باستعمال وسائل العنف، أو الخداع، فلا يمكن تصورها إلا بصورة عمدية، أي بتوفر القصد الجنائي لدى الجاني.[1]

خامسا: جريمة الاتجار بالأطفال جريمة مركبة و مستمرة

تعتبر جريمة الاتجار بالأطفال من جرائم المركبة، و التي تقع بارتكاب عدة أفعال مادية تختلف في طبيعتها، يمكن أن تكون كل جريمة منفصلة، مثل التهديدات أو الاختطاف أو الاحتيال ، إذا لم تقترن بأفعال أخرى ، فإنها تشكل جريمة مستقلة بحد ذاتها ينص عليها قانون العقوبات.[2]

كما ترتبط هذه جريمة بجرائم أخرى كجريمة غسيل الأموال، جريمة الدعارة، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية و غيرها.

و تعد أيضا جريمة مستمرة، و يقصد بالجريمة المستمرة هي تلك التي قد تطول مدة التنفيذ أو عمل إجرامي يستمر فيه الفعل الإجرامي لفترة زمنية معينة حتى يتم القبض على المجرم أثناء ارتكاب الجريمة.[3]

فبالتالي جريمة الاتجار بالأطفال تستغرق وقتا معينا، مثل نقل و إيواء، و استقبال الطفل المتاجر به ليتم استغلاله، و منه فإن الوقت يلعب دور أساسي و جوهري عند ارتكاب هذه الجريمة.[4]

الفرع الثاني: آثار جريمة الاتجار بالأطفال

جريمة الاتجار بالأطفال لها تداعيات عديدة تؤثر سلبا على كل من الطفل لأنه محل الجريمة، و على الأسرة ، و المجتمع. و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع:

أولا: آثار الاتجار بالأطفال على الطفل

إن جريمة الاتجار بالأطفال لها آثار نفسية خطيرة على الأطفال الذين تمت المتاجرة بهم، يشمل الضغط النفسي الناتج عن حادث جسدي، مثل التحرش الجنسي أو الاغتصاب، حيث

---

[1]– دهام أكرم عمر، "جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2011، ص.73.

[2]– دهام أكرم عمر، نفس المرجع،ص.70.

[3] – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، سنة 2006، ص.86.

[4]– دهام أكبر عمر، المرجع السابق،ص.71.

يمكن أن يؤدي ذلك إلى اكتئاب حاد و مشاعر دائمة بالخوف و القلق و الخجل، و صعوبة التحدث عن ما حدث له من ممارسات قاسية.[1]

و كذلك الشعور بالذنب الذي يسيطر على الطفل و اتهامه لنفسه بعدم المقاومة.[2]

يتعرضون ضحايا الذين تتم المتاجرة بهم للاستغلال الجنسي للأذى الجسدي نتيجة الانخراط في نشاط جنسي المبكر، والإجبار على تعاطي المخدرات ، و التعرض للأمراض المنقولة جنسيا، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية، و ضرر دائم للأعضاء التناسلية لدى البعض[3]، و ينجر على كل هذه الجريمة انتحار الأطفال لفقدانهم شغف و طعم الحياة.

ثانيا: آثار الاتجار بالأطفال على الأسرة

من بين أهم آثار جريمة الاتجار بالأطفال هو التفكك الأسري الذي قد يؤدي إلى حرمان الطفل من العناية و الدعم العائلي و الاجتماعي[4]، و كذلك تمزق شخصيته و ثقته في نفسه قبل بنيانها، فينتج طفل ذو خطورة إجرامية ما لم يكن مجرما عقب انخراطه في سلوك الإجرام، كما تؤدي هذه الجريمة إلى إضعاف العلاقة بين الطفل و أفراد أسرته،

و تفقد السلطة الأبوية عليه، كما تؤثر على نموه الأخلاقي[5]، و تعيق انتقال العلم و القيم الثقافية من جيل إلى جيل.

ثالثا: آثار جريمة الاتجار بالأطفال على المجتمع

من أكثر الآثار الاجتماعية التي تنبثق عن ظاهرة الاتجار بالأطفال، زيادة معدلات العادات غير الشرعية انتشار منظمات إدارة و ممارسة الجنس و البقاء انتشار المثلية الجنسية و جرائم الاغتصاب.

بالإضافة إلى انهيار البنية الاجتماعية للمجتمع.

---

[1]- الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أيام 14/13/12 مارس 2012، ص.7.

[2]– يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال و حمايتهم في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة1 (د.ب .ن)، 2013 ،ص.125.

[3]– عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق،ص.113،121،122.

[4]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص. 49.

[5]– محمد الشناوي، إستراتجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية (ط1)، القاهرة ، ص.197.

و هذا دون تجاهل الظواهر الاجتماعية السلبية مثل التسول و أطفال الشوارع، التي تثقل كاهل البلاد، و تحمله أعباء ضرورة الإلمام بهذه الظاهرة من خلال توفير المأوى لهم، وإخراجهم من الشوارع، و تقديم الخدمات الأساسية و كل هذا يؤدي إلى تشويه المظهر العام و الخارجي للمجتمع[1]، زيادة على ذلك ارتفاع معدل الأمية بين أفراد المجتمع نتيجة حرمان الأطفال و الشباب من متابعة دراستهم بتفاقم المشاكل التربوية.

المبحث الثاني: صور و أركان جريمة الاتجار بالأطفال

تعد جريمة الاتجار بالأطفال صورة من صور جريمة الاتجار بالبشر، و تتميز هي الأخرى بصور و أنواع كثيرة و مختلفة، يقوم من خلالها المجرمون باستغلال الأطفال و ذلك باستعمال كل الأساليب و الوسائل المتاحة، حيث تقوم على أركان تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، و عليه سنتطرق إلى صور جريمة الاتجار بالأطفال في المطلب الأول، و أركانها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صور جريمة الاتجار بالأطفال

تعددت صور التي يستغل فيها الأطفال، حيث يندرج تحت مسعى الاتجار بالأطفال وضعيات مختلفة يمكن تقسيمها إلى فروع، سنتناول في الفرع الأول الاستغلال الجنسي للأطفال، و في الفرع الثاني الاستغلال الجسدي للأطفال ثم استغلال الأطفال لغرض طبي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي للأطفال

يعتبر الاستغلال الجنسي من أكثر أنواع جريمة الاتجار بالأطفال شيوعا، حيث تعد تجارة الجنس أهم أنواع التجارة غير المشروعة نموا، و تعددت أنماط الاستغلال على الأطفال الذين يتم إجبارهم و إغراؤهم يوميا للدخول في هذه التجارة[2]، و تعود جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال إلى الحقبة التي كان يتم فيها إهداء الفتيات إلى المعابد كآلهة جنسية، فيسقطن ضحية الاستغلال الجنسي،[3] و يعرف على "أنه اتصال جنسي بين طفل و

---

[1]– فلة زناييني، سارة قوادري، المرجع السابق، ص.22.

[2]– بدر الدين خلاف، " الجريمة الدولية: جريمة الاتجار بالبشر"، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر و التوزيع، قسنطينة، سنة 2022، ص.57.

[3]– حكيمة الهادي، العلجة محرز، المرجع السابق، ص.25.

شخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدما القوة و السيطرة عليه"[1]، و معنى الاستغلال الجنسي أوسع من التحرش الجنسي أو الاغتصاب المدني فهو يقصد به أشياء كثيرة منها: كشف الأعضاء التناسلية...إزالة الثياب عن الطفل...ملامسة أو ملاطفة جسدية خاصة... التلصص عند الطفل... تعرضه لصور فاضحة أو أفلام... أعمال غير أخلاقية كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة.[2]

و قد عرفها المشرع في المادة 2 من قانون 23-04 بأن:" **الاستغلال الجنسي:** الحصول على مزايا مهما كانت طبيعتها سواء من وضع شخص في تعاطي الدعارة أو أي نوع من الخدمات الجنسية، و لا سيما استغلاله في مشاهد إباحية من خلال إنتاج و حيازة و توزيع بأي وسيلة مشاهد أو مواد إباحية".[3]

و يقصد بالاستغلال الجنسي أيضا استخدام الأطفال في أي عمل من الأشكال الإباحية، التي يتم فيها استخدامهم لإشباع رغبات جنسية للآخرين مقابل ربح مادي و ذلك عن طريق الممارسة الجنسية أو البغاء أو التصوير، و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: الاتجار بالأطفال في البغاء

و يقصد بهذا النوع من الاستغلال ممارسة الأطفال للجنس مع الآخرين، سواء كانوا مع بالغين أو أطفال و ذلك بمقابل، فهو اتصال قسري أو حيلي أو متلاعب مع الأطفال من خلال أشخاص أكبر منهم سنا، بغرض تحقيق الإشباع الجنسي لأولئك الأشخاص الكبار،[4] كما يعرف بأنه: مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، فإن ارتكبه الرجل فهو فجور، و إن ارتكبته الأنثى فهو دعارة .[5] وأخذت هذه الظاهرة شكلا تجاريا منظما و هي الصورة الرئيسية للاستغلال الجنسي للأطفال، سواء على المستوى الدولي أو المحلي.[6]

---

[1]- إيناس محمد البهجي،" جرائم الاتجار بالبشر"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2013،ص.65.

[2]- يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص.138.

[3]- أنظر المادة 2 من القانون السابق.

[4]- بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص.59.

[5]- محمد الشناوي، المرجع السابق،ص.107.

[6]- أمال بويحياوي،" الآليات القانونية الوطنية و مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص" مذكرة لنيل رسالة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، بن عكنون، سنة 2012-2013، ص.38.

وقد تطورت هذه الوسيلة لتصبح وسيلة من وسائل الجذب السياحي التي تجني منها بعض الأقطار الملايين الدولارات[1]، حيث تعتبر ظاهرة سياحة جنس الأطفال المتنامية شكلا من أشكال هذا الاستغلال.[2]

و في الجزائر على سبيل المثال، تم اكتشاف شبكة متصلة في دعارة الأطفال متكونة من ستة رعايا من جنسيات مختلفة، و نقلت صحيفة الشروق اليومي بتاريخ 01 جانفي2010 عن مصادر بقولها: إن أفراد هذه العصابة التي كانت تنشط منذ مدة على مستوى منطقة عين البيضاء ، كانوا يقومون باستغلال الأطفال القصر لتشغيلهم في ميدان الدعارة مقابل دفع مبلغ مالي زهيد.

و ذكرت نفس الصحيفة أن التقارير تشير إلى أنه منذ بداية سنة 2009 تم تفكيك حوالي 14 شبكة مختصة في نشر الفساد و الدعارة و الفسق التي جلها كانت تنشط بالمنطقة الشرقية لوهران، وذلك لكثرة التجمعات القصديرية التي تحولت ملجأ للمتاجرة بالأطفال.[3]

ثانيا: الاتجار بالأطفال في المواد الإباحية

تقوم عملية استغلال الأطفال في هذا الشكل على القيام بالأفعال التي تتضمن نشر مواد إباحية تستغل فيها الأطفال جنسيا[4]، مثل تصوير أعضائهم الجنسية أو الكتابة على ممارسة الجنس لدى الأطفال من خلال المجالات و شبكات الانترنت التي اتسع مجال استخدامها عالميا،و أصبح مثل هذا النشاط أكثر انتشارا مما جعل السيطرة عليها أمرا في غاية الصعوبة، فرغم وجود القوانين التي تحرم نشر مثل هذه الصور على مواقع الانترنت، إلا أن هناك العديد من الدول لا يوجد لديها مثل هذا النوع من القوانين، مما يسهل تسرب مثل تلك الأعمال الإباحية.[5]

و تعتبر أوروبا مصدرا رئيسيا للمواد الإباحية عن الأطفال، حيث تعد أوروبا الشرقية مكانا مجهزا بالأطفال، وألمانيا المنتج الرئيسي، و هولندا و بريطانيا مراكز التوزيع، أما الولايات

---

[1]– محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية،(دط)، الإسكندرية، سنة2012، ص.115,

[2]– إيناس محمد البهجي، المرجع السابق،ص.75.

[3]– فلة زناييني، سارة قوادري، المرجع السابق، ص 24–25.

[4] – نبيل العبيدي ، أمنة السلطاني،" مكافحة جريمة الاتجار بأعضاء البشرية"، دراسة قانونية جنائية فقهية طبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، سنة 2017، ص.7.

[5] – بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص.58.

المتحدة الأمريكية أكبر سوق عالمية لهذه المواد، كما تعتبر آسيا سوقا واسعا للعرض و الطلب الخاصين بهذه المواد[1].

و نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هاتين الجريمتين في المادة 143 من قانون 15-12[2].

الفرع الثاني: الاستغلال الجسدي للأطفال

يتخذ هذا النوع من الاستغلال الصور التالية:

أولا: التسول

يعد التسول ظاهرة قديمة معروفة في معظم بلدان العالم[3]، و يراد به الاستجداء و طلب الصدقة من الغير بدون مقابل أو بمقابل تافه، و يعتبر في حد ذاته وسيلة غير مشروعة للتعيش، فضلا عن كونه جريمة يعاقب عليها القانون، و هي من الظواهر غير العادية التي انتشرت في الأماكن العمومية كالشوارع و الأزقة، و قارعات الطريق، و محطات المسافرين و الأسواق... و يتعاطاه أفراد المجتمع من كل الأجيال و الأعمار[4].

كما يقصد باستغلال الأطفال في التسول بأن:

- أطفال يقوم أفراد من أسرهم بتسفيرهم أو نقلهم داخليا، مصطحبين أو غير مصطحبين من قبل شخص بالغ من الأسرة، لاستغلالهم في التسول بصورة يومية و منتظمة و طيلة اليوم.
- أطفال يقوم أفراد من خارج أسرهم بأخذهم من أسرهم الموجودة منذ زمن قانونيا أو غير قانونيا، لاستغلالهم في التسول بصورة يومية منتظمة و طيلة اليوم.
- بنات في سن الطفولة الصغيرة أو في سن المراهقة، يتسولن في الشوارع و يعملن في الدعارة، فالتسول إما مهنة مصاحبة أو هو غطاء للدعارة.

---

[1]- بشرى سلمان، حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2009، ص.284.

[2]- المادة 143: " يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لا سيما الاستغلال الجنسي للطفل و استعماله في البغاء و في الأعمال الإباحية ..." من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، القانون السابق.

[3]- دنيا زاد سويح، أشكال الاتجار بالبشر و مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة، مجلة الفقه و القانون،ع20 يونيو 2014-0615/2336 ،ص.202.

[4]- أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، سنة 2013، ص.117.

- أطفال معوقون يتم استأجرهم بغرض استغلالهم في التسول المنظم استدرارا لعطف المحسنين و خاصة في المواسم الدينية[1].

يوجد عدة أشكال استغلالية لأطفال في بيئة التسول و كلها ينجر عنها أخطار مضاعفة لهؤلاء الأبرياء.

و لقد جرم المشرع الجزائري هذه الظاهرة في المادة 195 مكرر بموجب قانون 14-01 المتضمن قانون العقوبات.

كما نص عليها في المادة 143 من قانون 15-12 بأن:... و التسول به أو تعريضه للتسول..."[2]

و ما يلاحظ أن العصابات الإجرامية تقوم بجرائم بشعة في حق الأطفال المتسولين حيث تلحق بهم بعض العاهات المستديمة، كبتر أحد أطراف الجسم لاستثارة شفقة المارة[3].

ثانيا: الترويج للمخدرات و المؤثرات العقلية

تشكل ظاهرة إنتاج و تعاطي المخدرات مشكلة عالمية، لا يكاد يخلو المجتمع الإنساني من آثارها[4]، حيث أخذ هذا النمط في الاتساع نظرا لضعف هذه الفئة بدنيا و نفسيا، و بالتالي سهولة السيطرة عليهم نظرا لقلة وعيهم، و سهولة توارهم مما دفع الجناة للسعي وراءهم لاستغلالهم في توزيع المخدرات و المؤثرات العقلية، و الخطر لا يقتصر على ما يتكبده الأطفال من مخاطر الطريق و التعرض للموت، بل يمتد حتى و إن نجا الطفل، ذلك أن هذا الميدان إنما يعرضهم لخطر الإدمان منذ البداية مما يجعلهم مستعبدين دون جهد أو عناء[5].

ثالثا: عمالة الأطفال

---

[1]- أميرة محمد البكر البحيري،"الاتجار بالبشر و بخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية الاجتماعية و القانونية"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2011، ص.77.

[2]- أنظر المادة 143 من قانون 15-12، يتعلق بحماية الطفل، القانون السابق.

[3]- أمال بويحياوي ، المرجع السابق، ص.44.

[4]- محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة و آثارها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، سنة 2008، ص.144.

[5]- طالب خيرة، جريمة الاتجار بالأطفال و آليات مكافحتها في المواثيق و الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت ،ع3، ص.102.

ينطوي تحت هذه الصورة عدة أنماط الاستغلال كالعمل في البيوت و المزارع، و كذا الأعمال الشاقة في المصانع و المناجم، مما ينجر عنه مخاطر صحية[1]، حيث يشكل عمل الأطفال مأساة إنسانية في حقوق و حرية الأطفال أين يفترض أن تقدم لهم الرعاية و الحماية و سبل العيش الكريم وسط أسرهم و مجمعاتهم.

و تشمل عمالة الأطفال السخرة أو العمل الجبري، الخدمة قسرا و الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق و الاستعباد، حيث يتم استغلال الأطفال في العمل الجبري بأجور زهيدة جدا ، إضافة إلى تعرضهم للضرب و التعذيب.[2]

و نشير أن الجزائر صادقت على اتفاقية العمل الدولية رقم 138 المتعلقة بمنع أسوء أشكال عمل الأطفال.

و لقد عرفتها المادة 2 من قانون 23-04 بأن" **السخرة أو الخدمة كرها:** تكليف شخص بعمل أو خدمة رغما عنه، من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو أي شكل من أشكال الإكراه، سواء تم ذلك بأجر أو بدون أجر".[3]

ففي مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي: كافة أشكال الرق و الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال و الاتجار و عبودية الدين، و العمل القسري أو الإجباري [4]

كما نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 139 من قانون رقم 15-12 بأن:" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستغل الطفل اقتصاديا..."[5]

رابعا: تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

---

[1] – طالب خيرة ، نفس المرجع، ص.102.

[2] – حكيمة الهادي ، العلجة محرز، المرجع السابق، ص.28.

[3] – أنظر المادة 2 من قانون23-04 السابق.

[44] – أنظر المادة 3 من اتفاقية خطر أسوء أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء رقم 182 المكملة بالتوصية 190 المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمال في دورته 87 المنعقدة في جنيف يوم 17 يونيو 1999 دخلت في حيز التنفيذ 2000/11/19 ج ر ع مؤرخ في 03 ديسمبر 2000

[5]– أنظر المادة 139 من قانون 15-12، يتعلق بحماية الطفل، القانون السابق.

يعتبر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غرضا فريدا من أغراض الاتجار بالأطفال، أين يتم تجنيد عشرات الآلاف منهم تحت سن 18، للمشاركة في نزاعات مسلحة و للعمل في جيوش نظامية و جماعات متمردة.[1]

و يجند الأطفال بطرق عديدة، فقد يخطفون و يجبرون على التجنيد، أو يرغمون على الانضمام إلى جماعات مسلحة للدفاع عن أسرهم، و أحيانا يتم التقاط الأطفال من الشوارع و دور الأيتام، كما قد يتطوع البعض منهم نتيجة الوعود الكاذبة التي يقدمها لهم الجناة،[2] و غالبا ما يفتقد الأطفال الجنود إلى التدريب المناسب، و مع ذلك يتم إرسالهم إلى أرض المعركة، كما يستخدمون في الهجمات الانتحارية، أو إجبارهم إلى ارتكاب أعمال وحشية.[3]

و لا يقتصر التجنيد على الذكور فقط، بل هناك العديد من البنات يجندن للقتال أو لخدمة و ترفيه الجنود، فيستغلن جنسيا و يواجهن خطر الإصابة بالأمراض الجنسية، و بالحمل القسري.[4]

الفرع الثالث: استغلال الأطفال لغرض طبي

قد يكون الغرض من الاتجار بالأطفال استغلالهم طبيا، و القيام باستئصال أعضاءهم أو أنسجتهم البشرية أو أي جزء منها، و هذا بقصد بيعها أو استخدامها، أو نقلها أو تسليمها و زراعتها في جسد شخص آخر، و قد يكون هذا الاستغلال بمقابل مالي أو أي مكافأة أخرى، و قد يكون بدون مقابل مالي، وقد اعتبر الاتحاد الأوروبي أن الاتجار بالأعضاء البشرية يعد من

قبيل الاتجار بالأطفال، لكونهم الفئة المتميزة بالأعضاء القوية و الخالية من التعقيدات الصحية.[5]

---

[1] – راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، سنة 2012، ص.11.

[2] – بشرى سلمان، حسين العبيدي، المرجع السابق،ص.354.

[3]– راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص.11.

[4]–بشرى سلمان، حسين العبيدي، المرجع السابق،ص.356.

[5]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص.101.

و هناك فرق شاسع بين التبرع بالأعضاء و يكون ذلك بإذن و رضا المتبرع، و احترام الإجراءات القانونية، و بين نزع الأعضاء بالاتجار و الإكراه.[1]

و لقد جرم المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأعضاء في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأطفال

تقوم جريمة الاتجار بالأطفال كسائر الجرائم على ثلاث أركان، ألا وهي الركن الشرعي، الركن المادي، و الركن المعنوي فإن غاب أحد هذه الأركان، فلا مجال للقول بوجود جريمة أصلا،بالإضافة إلى هذه أركان يوجد ركن رابع و هو الركن المفترض، و هو ركن خاص في بعض الجرائم، و بناءا على ذلك نقسم هذا المطلب إلى: الركن الشرعي في الفرع الأول، و الركن المادي في الفرع الثاني، و الركن المعنوي في الفرع الثالث، ثم الركن المفترض في الفرع الرابع.

الفرع الأول: الركن الشرعي

من المبادئ القانونية الراسخة أنه:" لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير الأمن إلا بنص قانوني"، و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[2]، و هو ما يعرف بشرعية الجرائم و العقوبات، و الركن الشرعي للجريمة في مفهومه هو: " الصفة غير المشروعة التي يسبغها المشرع من خلال القانون، و خاصة قانون العقوبات و القوانين الجزائية الأخرى، على الفعل أو السلوك الذي يصدره الفرد"[3].

و بالعودة إلى الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأطفال، نجد أن المشرع لم يفردها بقانون خاص، بل نص عليها بشكل عام تحت جريمة الاتجار بالأشخاص في المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 من قانون العقوبات.

كما نص على صورها السالفة الذكر في المادة من 138 إلى 143 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثاني: الركن المادي

---

[1] – محمد بن يحيى النجيمي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2005، ص.279.

[2] – أنظر المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، القانون السابق.

[3] – عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام، د ط ، دار موفم للنشر، الجزائر، سنة 2011،ص.85.

لا تقوم أي جريمة بدون توافر الركن المادي، و هو يتكون من ثلاث عناصر ألا و هي: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، و العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة، كما يوجد الشروع بصفته صورة لركن مادي ما لم يكتمل عناصره[1].

و يعرّف الركن المادي بأنه: " الفعل أو الامتناع عن فعل الذي بواسطته تكتشف الجريمة و يكمل بنيانها، و لا توجد جريمة دون هذا الركن[2]".

و في جريمة الاتجار بالأطفال يقوم الركن المادي من خلال مجموعة من الأفعال التي تشكل صور السلوك الإجرامي، و التي حصرها المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات وفق وسائل حددها حصرا بنفس نص المادة.

و هذا ما سنتعرض إليه فيما يلي:

أولا: السلوك الإجرامي

السلوك المجرم قانونا: هو كل سلوك خارجي واعي و موجه يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي.[3]

و بطبيعة الحال فبمجرد الحديث عن جريمة الاتجار بالأطفال يتبادر إلى الذهن تعدد صور السلوك الإجرامي فيها المحددة في المادة 303 مكرر 4 من ق ع ج و التي كالآتي:

1/التجنيد:

يقصد به كل فعل يراد به إدخال شخص أو عدة أشخاص في عمل معين أو خدمة معينة، بما في ذلك جمع الأطفال و استخدامهم ترغيبا أو ترهيبا للانضمام إلى الجماعات الإجرامية العاملة في كافة المجالات كالتسول، ترويج المخدرات...الخ[4].

---

[1]– عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام– نظرية الجريمة، د ط ، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، سنة 2007، ص.118.

[2]– رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 1976، ص.102.

[3]– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص.225.

[4] – عبد القادر الشليخي، المرجع السابق،ص.70.

و يؤكد الفقه أن إشراك فئة معينة من البشر و خاصة الأطفال كجنود في الأعمال القتالية و غير القتالية في خدمة القوات المسلحة يعتبر من أخطر صور الاتجار بالبشر، لأنه يتضمن تكليفهم بأفعال خطيرة تنتهك حقوق الطفل. [1]

2/ النقل و التنقيل:

يختلف النقل عن التنقيل فالأول يقصد به نقل الأشخاص من مكان لآخر داخل الحدود الوطنية أو خارجها بصفة غير مشروعة و ذلك عن طريق شتى وسائل النقل بحري، بري و جوي بهدف استغلالهم من بلد المنشأ إلى بلد المقصد.[2]

أما التنقيل فيعني به الإبعاد القسري للضحية أو الطفل محل الاتجار من دولة المقصد السابق التي تم نقله إليها إلى دولة أخرى، باستخدام وسائل النقل المتاحة لاستغلاله في نقطة جديدة أو التهديد باستعمالها في حال امتناع المجني عليه (الضحية) من الانقياد لإرادة الجاني.[3]

3/ الإيواء:

و يقصد به تدبير المأوى و المكان الآمن لطفل من قبل مافيا الاتجار و توفير لهم المأكل و المشرب و ذلك لاستغلالهم لاحقا، فقد تكون إقامة دائمة أو مؤقتة في بلد المقصد.[4]

4/ الاستقبال:

معناه تسليم الطفل ضحية الاتجار حيث تنتقل حيازته ممن له السيطرة عليه ليصبح في حيازة من تسلمه و هو المستغل، لاستغلاله على النحو الذي يريده.[5]

- **وسائل السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأطفال:**

إن أفعال الاتجار بالأطفال يشترط أن يتم بوسائل معينة بحيث لو تم الفعل بغيرها لأصبح الفعل غير مجرم، و تنقسم هذه الوسائل إلى وسائل قسرية وأخرى غير قسرية، و التي حصرها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر4 من ق ع ج و هي كالتالي:

1- الوسائل القسرية:

---

[1]- فلة زناني، سارة قوادري، المرجع السابق،ص.33.

[2]- دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص.92.

[3] - فلة زناني، سارة قوادري، المرجع السابق، ص.34.

[4]- أحمد عبد القادر خلف محمود، المرجع السابق، ص.82.

[5]- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص.80.

❖ **التهديد باستعمال القوة كشكل من أشكال الإكراه:**

و يقصد بالإكراه: " ذلك العمل القسري الذي يأتي به الجاني بغرض إحباط مقاومة المجني عليه أو غيره، معترضا على تنفيذ الجريمة، أو من خلال تهديد الضحية بشرٍ في حال مقاومتها لارتكاب الجريمة"[1]، و التهديد باستعمال القوة وسيلة ضمن أشكال الإكراه المادي، يلجأ إليها الجاني لإخضاع الضحية كليا و يغل يده عن المقاومة،[2] و التهديد يندرج تحت الإكراه المعنوي، و هناك فرق بين التهديد و استعمال القوة، فالأول يراد منه الضغط النفسي على الضحية قصد دفعها لارتكاب الجريمة بينما القوة تعني أعمال العنف التي تمارس على الفاعل مباشرة، فتشل إرادته و افتقاده حرية الاختيار، بحيث يقوم بالجريمة كأنه آلة مسخرة.

❖ **الاختطاف:**

يقصد به السيطرة المادية على الضحية، و انتزاعه من مكان إقامته و نقله لمكان آخر، و ذلك بعد التغلب على أي مقاومة من قبل المجني عليه و سلب إرادته.[3]

و يلاحظ أن جريمة خطف الأطفال تتنوع صورها و يختلف الهدف منها من صورة إلى أخرى، فقد يكون السبب من الجريمة هو بيع الأطفال إلى لم يرزق بهم، أو تحترف عصابة خطف الأطفال لزيادة أفرادها، أو يتم اختطاف الفتيات الصغيرات السن لدفعهم على احتراف في البغاء، أو غيرها من الصور.[4]

ب- الوسائل غير القسرية:

❖ **الاحتيال و الخداع:**

يعرف الاحتيال على أنه استعانة الجاني بأساليب و وسائل تمويه و تظليل للمجني عليه، و تصوير أمور له غير حقيقية، و يقوم بالاحتيال عن طريق ادعاءات كاذبة يتم دعمها بمظاهر

---

[1]- سليمة بن يطو، جريمة الاتجار بالأطفال- المفهوم و المكافحة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة الجزائر، ع 8 سنة 2019، ص.165.

[2] - دهام أكرم عمر، المرجع السابق،ص.95.

[3]- محمد الشناوي، المرجع السابق،ص.77.

[4]- عادل عبد الحميد المحامي، شرح جرائم الاختطاف و جرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتاب القانونية، (د ط)، مصر، سنة 2006، ص.11.

خارجية تعضض سن ادعاءاته،[1] أما الخداع فهو مرادف لفعل الاحتيال، فقد أورده المشرع ربما للتوسيع من نطاق التجريم، رغم أن المصطلحين يحملان نفس المعنى.[2]

❖ **إساءة استخدام السلطة:**

يقصد بها بمفهوم عام: قيام صاحب السلطة باستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها، و يقصد بها في جريمة الاتجار بالأطفال أن يستخدم صاحب السلطة سلطته أو نفوذه بقصد تجنيد أو نقل أو استقبال أو إيواء الأشخاص لغرض استغلالهم جسديا أو جنسيا".[3]

و يستوي أن يكون فعل إساءة استعمال السلطة قانوني، كسلطة الولي أو الوصي أو سلطة رب العمل الحر في نقل عماله أو احتجازهم بغرض العمل بالسخرة، أو أن يكون إداري يستغل فيها الموظف سلطته أو نفوذه لتسهيل عمليات الاتجار.

❖ **استغلال حالة استضعاف الضحية:**

لقد نص المشرع الوطني إلى إيراد " خالة استضعاف الضحية" في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر4، وأهمها صغر السن، و هو ما يخدم بحثنا، و اعتبر حالة الاستضعاف لصغر سن الضحية ظرفا مشددا للعقوبة يحول جنحة الاتجار بالأطفال إلى جنحة مشددة، و هو ما جسده كذلك في نص المادة 319 مكرر من ق ع ج.

كما عرفها المشرع في المادة 2 من قانون 23-04 حيث نصت بأن:"**حالة استضعاف:**" أي وضع يكون فيه الشخص مجبرا على الخضوع للاستغلال بسبب سنه أو جنسه أو إعاقته أو عجزه الجسدي أو العقلي أو النفسي أو وضعية احتياج ناجمة عن حالة صحية أو ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو وضعية غير قانونية"".[4]

❖ **إعطاء أو تلقي مبلغ مالي أو المزايا:**

نميز في هذه الوسيلة عنصرين[5] و هما:

---

[1]– دهام أكرم عمر، المرجع السابق،ص.106-107.

[2] – دهام أكرم عمر، نفس المرجع،ص.105.

[3]– عبد الخالق المعيفي، جريمة الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي– تبسة، سنة 2020-2021، ص.32.

[4]– أنظر المادة 2 من القانون السابق

[5]– زغبيب نور الهدى، جرائم الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، سنة 2018-2019، ص212-213.

1) **دفع مبلغ مالي:** و يكون طريق دفع مبلغ من المالي للجاني للقيام بالحث على موافقة القصر على استغلالهم و ذلك دون علمهم، و يستوي أن تكون مادية أو معنوية، حتى يجد الجاني نفسه تحت ضغط القيام بذلك الفعل.

2) **تلقي مبالغ مالية:** يختلف مصطلح التلقي عن مصطلح الدفع ن فالأول هو حصول المجرمون على الدعم المادي أو اللوجيستي من أجل رشوة الموظفين أو تسهيل عبور الضحايا.[1]

حسب ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الثالثة من قانون رقم 23_04 سالفة الذكر.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

و يقصد بها: " ذلك الأثر الناتج عن النشاط الإجرامي، و غالبا ما تمثل حقيقة مادية تظهر بصورة أثر مادي صار له وجوده المحدد في العالم الخارجي"[2]، وعلى هذا الأساس نجد نوعان من الجرائم و هما: الجرائم المادية أو ما يسمى بالجرائم ذات النتيجة و هذه الجرائم تعبر عن حقيقة مادية، و الجرائم الشكلية أو ما يسمى بالجرائم غير ذات النتيجة و التي تعبر عن حقيقة قانونية [3]، و عليه و من خلال نص المادة 303 مكرر4 من ق ع ج، يتبين أن النتيجة الجرمية لجريمة الاتجار بالأطفال هي تحقيق الاتجار بحد ذاته، فالجماعة الإجرامية المنظمة عند قيامها بتجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو استقبالهم تسعى إلى تحقيق نتيجة جرمية ألا و هي الاتجار بالأطفال و لكن بما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية تقتصر على الشروع، و هذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 13 من نفس القانون حيث نصت على أنه " يعاقب على الشروع في الارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة و بالتالي فلا حاجة لتحقيق النتيجة الجرمية حتى تقوم نتيجة الاتجار بالأطفال".[4]

ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة

---

[1]– عبد الخالق المعيفي، المرجع السابق، ص.33.

[2]– دهام أكرم عمر، المرجع السابق،ص.286.

[3]– علي مسعودان، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة2014/2013، ص.52_53.

[4] – علي مسعودان، نفس المرجع،ص.53.

و هي "الصلة التي ترتبط بين الفعل الإجرامي و النتيجة، و تساهم غي تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للجاني، و باستبعادها لا ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطا سببيا".[1]

و عليه يتبين لنا أن تجنيد الأطفال أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم من طرف الجناة، هو السبب في تسهيل استغلالهم جسديا أو جنسيا.

و باعتبار جريمة الاتجار بالأطفال جريمة مركبة أي تتألف من عدة أفعال يعاقب عليها القانون، فبالتالي كل صور السلوك الإجرامي المذكورة في المادة 303 مكرر4 من ق ع ج، تكون مقترنة بالنتيجة مهما كان الغرض من الاتجار بالأطفال.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

مثل أي جريمة وجوب توافر ثلاث أركان لقيامها، و بالتالي لا يكفي لقيام جريمة الاتجار بالأطفال مجرد ارتكاب السلوك المادي المتمثل في صورة من الصور السالفة الذكر، بل لابد من أن يتوفر فيها القصد العام باعتبارها جريمة عمدية، و يقصد به العلم والإرادة بمعنى العمد و تحقق رابطة السببية بين السلوك و النتيجة[2]، فبالنسبة لهذه الجريمة يتحلل القصد الجنائي العام في أن يكون الجاني على علم بأن الضحية قاصر لا يتجاوز سن 18 و أن السلوك الذي يقوم به هو صورة من صور السلوك المادي للجريمة، و بالرغم من هذا العلم تتجه إرادته الحرة غير المعيبة نحو تحقيق هدف معين ألا و هو الاتجار بالطفل المجرم و المساس بحقه و مصلحته المحمية قانونا، حيث يشترط وقت قيام الجريمة توافر نية الاستغلال و هذا ما أكدته المادة 303 مكرر4 من ق ع ج[3]، كما تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا، يتمثل في الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها و المتمثلة بطبيعة الحال صورة من صور الاستغلال المذكورة سابقا.

الفرع الرابع: الركن المفترض لجريمة الاتجار بالأطفال

إن جريمة الاتجار بالأطفال تتكون من ثلاث أركان كسائر الجرائم الأخرى، لكن نظرا لخصوصيتها أضيف لها ركنا رابعا و هو

---

[1]– رضا فرج، المرجع السابق، ص.215.

[2]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات–القسم العام، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998، ص.261.

[3]–حمودي أحمد, النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2015،ص.41.

الركن المفترض، فجريمة الاتجار بالأطفال تقتضي بتوافر صفة الطفل أي كل شخص دون سن 18، و يعتد بهذا السن وقت ارتكاب الجريمة، فإذا

لم يكمل الطفل السن القانوني وقت وقوعها و أتمها أثناء استمرار الجريمة تعد جريمة قائمة بجميع أركانها.[1]

[1]– فلة زناييني، سارة قوادري، المرجع السابق،ص.39.

خلاصة الفصل:

بعد تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية جريمة الاتجار بالأطفال، حيث تناولنا مفهومها بالتطرق لتعريفها على المدلولات الثلاث (اللغوي، الفقهي والقانوني) ،حيث تتميز هذه الجريمة بجملة من الخصائص باعتبارها من الجرائم المستحدثة، كما استنتجنا و توصلنا إلى أنها جريمة خطيرة نظرا لآثارها السلبية التي تعود على الطفل خاصة، و على الأسرة و المجتمع عامة كما تطرقنا إلى أبشع صورها التي يستغل بها الأطفال، و بينا الأركان الثلاث التي تقوم عليها أي جريمة إضافة إلى الركن الرابع ألا و هو الركن المفترض.

و من خلال ما رأيناه في هذا الفصل نتوصل إلى أن جريمة الاتجار بالأطفال من أخطر و أبشع الجرائم التي قد تمس دولة ما، و تخل توازنها لهذا وجب علينا الإشارة إلى آليات العقاب التي يجب الأخذ بها للحد من تفاقمها و انتشارها و التقليل منها و هذا ما سنراه في الفصل الثاني.

الفصل الثانـي:

آليات القمع عن جرائم الاتجار بالأطفال بين التشريع الجزائري و المجهودات الدولية.

تعد جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الأفراد و الدول، و تتسبب في آثار مدمرة على المجتمعات و الأمم، لذا ينبغي توفير آليات القمع و مكافحة هذه الظاهرة، سواء في التشريع الجزائري أو في الإطار الدولي، حيث وفر المشرع الجزائري السياسية العقابية التي تضمن حماية الطفل و هذا ما سنتناوله في المبحث الأول من هذا الفصل و الذي كان تحت عنوان: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأطفال للحد من تفشي هذه الظاهرة التي باتت في تزايد مقلق، و يتحمل المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة كل من الشخص الطبيعي و

المعنوي، حيث قدم المشرع عقوبات مشددة على مقترفي جريمة الاتجار بالأطفال سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، و هي العقوبات المقررة أيضا في حالة الشروع في الجريمة.

أما في المبحث الثاني المعنون ب:الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، حيث سننظر إلى المجهودات الدولية لمكافحة هذه الجريمة من اتفاقيات و المواثيق الدولية، و كذا الصكوك الإقليمية التي تحظر الاتجار بالأطفال.

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأطفال

لقد اختلفت تشريعات الدول فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر، و من أجله تبذل الحكومات جهودا كبيرة لمكافحة أشكاله، خاصة بالنسبة للدول المصادقة على اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر و البروتوكول المكمل لها، إذ استندت إليه الدول في وضع قوانين صارمة سعيا منها لمكافحة هذه الجريمة و من بين هذه الدول الجزائر.[1]

و بالتالي فإن ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص و كغيرها من الجرائم الأخرى، يترتب عنها وقوع المسؤولية الجزائية على مرتكبيها، كما يترتب على انعقاد هذه المسؤولية، توقيع عقوبات معينة على من تقع عليه.[2]

و هذا ما سيتم التعرض إليه في هذا المبحث، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، ثم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

يتطلب التعامل مع الجرائم الجنائية تحديد عقوبات مناسبة للمسؤول عن ارتكابها، فعدم وجود عقوبة مناسبة يجعل التجريم غير فعال، حيث لا يتردد الجاني في تكرار الجريمة أو يجرؤا أحد آخر على ارتكابها، لذلك فالمسؤولية الجزائية تقع على الفرد الذي يرتكب الجريمة، و يجب أن يعاقب بالعقوبة المناسبة.[3]

و من الواضح أنه عندما يتعلق الأمر بجرائم الاتجار بالأشخاص، فنرى أن المشرع الجزائري قد كيف الجريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة الجنحة، و هذا حسب ما نص عليه في المادة 303 مكرر4 من قانون ع ج بأن:" يعاقب على الاتجار بالأشخاص من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000دج"[4]

و مع ذلك يعتقد أن هذه العقوبة ليست كافية لكبح هذه الجرائم، و ليست مناسبة مع الآثار الدولية لهذه الجرائم على الأمن الداخلي و الخارجي و حقوق الإنسان، إلا أنه تدارك هذا الخلل من خلال تعبير الوصف القانوني لهذه الأفعال لتصبح جنحة مشددة أو جناية، تتوافر ظروف التشديد، و من بينها وقوع إحدى صور الاتجار على الأطفال دون سن الثامنة عشر(18).

و بناءا على هذا سنقوم بدراسة العقوبات الموقعة على الشخص الطبيعي (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى الحالات الخاصة كأساس العقاب(الفرع الثاني).

---

[1]– جعفر خديجة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2019،ص.115.

[2]–حمودي أحمد، المرجع السابق،ص.77.

[3]– جعفر خديجة، المرجع السابق، ص.175.

[4]– أنظر المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

إن أهم آلية جسدها المشرع الجزائري من أجل الحد من جريمة الاتجار بالأطفال هو التجريم و إقرار العقوبات، سواء أصلية أو تكميلية، حيث نص عليها في صورتها البسيطة.

أولا: العقوبات الأصلية

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات، العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي، و يقصد بالعقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون اقتران أي عقوبة أخرى وفقا للمادة 04 من ق ع ج و هي على ثلاث أصناف: جناية، جنحة و مخالفات.[1]

و حسب ما جاءت به المادة 303 مكرر4 في فقرتها الثانية من نفس القانون، تأخذ جريمة الاتجار بالأطفال وصف جنحة.[2]

كما أدرج المشرع عقوبات أصلية لجنحة الامتناع عن الإبلاغ عن الجريمة في نص المادة 303 مكرر 10 من نفس القانون بأن:" كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، و لو كان ملزما بالسر المهني و لم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالسجن من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج". [3]

أما العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في صورتها المشددة، ترفع العقوبة من خمس(5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة، و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000دج ، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت لهذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل طبقا للمادة 303 مكرر 04 الفقرة الأخيرة.[4]

كما نص عليها المشرع في نص المادة 40 من قانون 23-04 في الفصل السادس تحت عنوان أحكام جزائية في القسم الأول المعنون في الجرائم المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته و التي جاء فيها:" يعاقب على الاتجار بالبشر بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000دج .[5]

---

[1]- عبد الله زياني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري-دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران2، 2019-2020،ص.90.

[2]-أنظر المادة 303 مكرر4 السابقة من ق ع ج.

[3]- أنظر المادة 303 مكرر 10 من نفس القانون.

[4]- أنظر المادة303 مكرر 4 السابقة، من نفس القانون.

[5]- أنظر المادة 40 من قانون 23-04 السابق.

كما تأخذ جريمة الاتجار بالأشخاص وصف جناية بتوافر أحد الظروف المذكورة في نص المادة 303 مكرر 05 من ق ع ج و التي تنص على ما يلي:

" يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا مما سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية."[1]

و نجد أن قد نص المشرع في القانون الجديد 23-04 في المادة 41 العقوبات و شدد منها وأضاف إليها بعض الظروف و الذي جاء فيها:

" يعاقب على الاتجار بالبشر، بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف، على الأقل، من الظروف الآتية:

- إذا كان الفاعل، زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو من حواشيها أو كانت له سلطة عليها،
- إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة،
- إذا كانت الضحية طفل أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة الاستضعاف،
- إذا ارتكبت الجريمة على أكثر من ضحية واحدة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،

[1] أنظر المادة 303 مكرر 5 من ق ع ج السابق.

- إذا ارتكبت الجريمة ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني ،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا استخدم الفاعل مواد مخدرة أو غيرها من المؤثرات العقلية لإخضاع الضحية،
- إذا قام الفاعل بحجز جواز السفر أو وثيقة هوية الضحية أو قام بإتلافها أو تزويرها،
- إذا ارتكبت الجريمة بطريق التهديد بالقتل أو التعذيب،
- إذا ارتكبت الجريمة خلال أزمة صحية أو كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية،
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال،

و تكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين سنة (30) سنة و بغرامة من 20.000.000 دج إلى 30.000.000 دج ،إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح".[1]

كما يعاقب بالسجن المؤبد إذا تعرضت الضحية إلى التعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن جريمة عاهة مستديمة أو إذا أدى الفعل إلى وفاة الضحية حسب نص المادة 42 من قانون 23-04.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية

و هي العقوبات التي تضاف إلى العقوبات الأصلية، تتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية و السياسية و بعض الحقوق الأخرى.

و لقد نص المشرع الجزائري العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي في نص المادة 303 مكرر 07 التي تنص على:" يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة المنصوص عليها في هذا القسم عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون".[3]

---

[1]- أنظر المادة 41 من قانون 23-04 السابق.

[2]- أنظر المادة 42 من نفس القانون.

[3]- أنظر المادة 303 مكرر من ق ع ج.

و بالرجوع إلى نص المادة 09 من ق ع ج يتضح أن العقوبات التكميلية تتمثل في:

- الحجز القانوني،
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية،
- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة و المصادرة الجزائية للأموال،
- المنع المؤقت من ممارسة المهنة أو نشاط،
- إغلاق المؤسسة،
- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع،
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع من إصدار نسخة جديدة.[1]

و يجدر الإشارة أن الحكم بالعقوبات التكميلية في كل الأحوال يكون جوازيا من طرف القاضي، إلا أنه في بعض الأحيان جعل الحكم يبعضها وجوبيا، في حالة الحكم بعقوبة جنائية و يتحقق ذلك جرائم الاتجار بالأشخاص، في حال ما اقترنت بظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 5 من ق ع ج.[2]

كما تطبق العقوبات التكميلية كذلك إذا كان الشخص أجنبيا، و ذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر8 من نفس القانون حيث نصت على ما يلي:" تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليه في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر".[3]

الفرع الثاني: الحالات الخاصة كأساس العقاب نص المشرع الجزائري على حالات خاصة يعاقب عليها، تتعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص عامة و بالأطفال خاصة، و تتمثل في: العلم بكتمان الجريمة، قواعد المساهمة الجنائية و قواعد الشروع سنذكرها على النحو التالي:

أولا: المعاقبة على علم بكتمان الجريمة

لقد نص المشرع الوطني على ذلك في المادة 303 مكرر 10 السابقة للذكر.[4]

---

[1]- أنظر المادة 9 من نفس القانون.

[2]- عبد الله زياني، المرجع السابق، ص.105.

[3]- أنظر المادة 303 مكرر 8 من ق ع ج.

[4]- أنظر المادة 303 مكرر 10 من ق ع ج.

و يتبين من نص المادة أن المشرع اعتبر عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأطفال جريمة قائمة بذاتها، نظرا لخطورة الجريمة التي تستهدف أضعف حلقة في المجتمع ألا و هو الطفل، تقوم فيها المسؤولية الجزائية، كما أن الجرائم المرتكبة ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب و حواشي و أصهار و الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة.[1]

كما نلاحظ أم من خلال نص المادة أن يلزم بالإبلاغ من أي شخص حتى و لو كان تقع على عاتقه واجب الحفاظ على السر المهني، كالمحامي ، و قد رصد بالإخبار متسما بالفورية من خلال ورود عبارة "تبلغ فورا السلطات المختصة...".

ثانيا: معاقبة المساهمين في الجريمة

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الفاعلين في الجريمة الواحدة، و لكل منهم دور محدد فقد يكون دوره رئيسي الجريمة، ينفذها بنفسه، و يسمى بالفاعل المادي(مساهمة أصلية)، و قد تنحصر المساهمة في دور ثانوي، لا تتعدى مهمته تقديم المساعدة، و تجهيز كافة الوسائل لإتمام عمل منفذ الجريمة، و هذا ما يطلق عليها بالمساهمة التبعية التي يباشرها الشريك.[2]

و ربما يتمحور دور المساهم في مجرد فكرة دون أن ينفذها شخصيا و هذا ما يتصف به المحرض، و القانون الجزائري يعتبر هذا الأخير فاعلا أو مساهما أصليا وفقا ما تضمنته المادة 41 ف1 من ق ع ج.[3]

حيث عرفه المشرع في نص المادة 41 بأنه:" كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استغلال السلطة أو الولاية أو التدليس الإجرامي".[4] و فضلا على ما أشارت إليه المادة 45 من نفس القانون أن:" من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة لها".[5]

---

[1]– أنظر نفس المادة ف2.

[2]– مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام, ط3، دار الفكر العربي، 1990، ص.398.

[3]– أنظر المادة 41 ف1 من ق ع ج :" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد..."

[4]– أنظر المادة 41 من ق ع ج.

[5]– أنظر المادة 45 من ق ع ج .

و بناءا على نص المادتين القانونيتين يأخذ الفاعل الأصلي ثلاث صور و هي:

الفاعل المادي:

و هو الذي يأخذ على عاتقه القيام بتنفيذ مشروعه الإجرامي من خلال سلوك إرادي من جانبه، فيترتب عن هذا السلوك نتيجة جرمية التي سعى لتحقيقها.

و الفاعل المادي في جريمة الاتجار بالأطفال هو الذي يسلك أحد صور الإجرامية المنصوص عليها في المادة 303 مكرر4 من ق ع ج و هي: التجنيد، الإيواء، النقل، التنقيل، الاستقبال لأي غرض من الأغراض و بأي شكل من الأشكال، و يكون الضحية الطفل دون 18 سنة.

المحرض:

و هو الذي يدفع الغير على ارتكاب جريمة، سواء عن طريق خلق فكرة الجريمة التي لم تكن موجودة، و توجيه إرادته و شعوره إليها، و دفعه بوسائل معينة لارتكابها،[1] أو عن طريق تشجيعه على تحقيق فكرة الجريمة كانت موجودة لديه قبل التحريض.[2]

لم يعطي المشرع مفهوما قانونيا للتحريض، بل نص عليه كصورة من صور المساهمة الجنائية و قد حصر وسائل التحريض في مدلول نص المادة 41 من ق ع ج.[3]

و جدير بالذكر أن المشرع قد اعتبر بموجب المادة 46 من ق ع ج أن التحريض جريمة مستقلة من خلال معاقبة المحرض في جريمة الاتجار، و عقوبة المحرض هي ذاتها العقوبة الموقعة على الفاعل المادي تماشيا مع الأحكام العامة للمساهمة الجنائية التي قررتها المواد من 41 إلى46 من ق ع ج.

كما نص المشرع الوطني على عقوبة المحرض في نص المادة 62 من قانون 23-04 و التي جاء فيها:" كل من حرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ب العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة".[4]

الفاعل المعنوي:

---

[1]- رؤوف عبيد، مبادئ قسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979،ص.434.

[2]-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (دط)، دار هومة، الجزائر، 2010 ،ص.151.

[3]-أنظر المادة 41 من ق ع ج.

[4]- أنظر المادة 62 من قانون 23-04 السابق.

و هو كل من يسخر غيره في تنفيذ الجريمة، و يكون هذا الغير مجرد أداة بين يديه، باعتبار الفاعل المعنوي في هذه الحالة حسن النية أو لكونه غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية كالمجنون و الصبي غير المميز.[1]

و لقد نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة45 من ق ع ج بقوله:" من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها".[2]

و حسب ما نصت عليه المادة نرى أن كل من الفاعل المعنوي و المحرض يدفعان الغير لارتكاب الجريمة، إلا أنهما يختلفان حيث أن المحرض يلجأ إلى الشخص يعتد بإرادته لإقناعه بارتكاب الجريمة، أما الفاعل المعنوي يلجأ إلى الشخص مسؤول جزائيا، وصفه القانون أنه لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية.[3]

كما نرى أن مفهوم الفاعل المعنوي أوسع من مفهوم المحرض، فالمحرض يدفع الغير لارتكاب الجريمة بالوسائل المذكورة على سبيل الحصر و التي وردت في نص المادة 41 ق ع ج، في حين أن الفاعل المعنوي لم يحدد له القانون الوسائل التي يلجأ إليها.

و خلال نص المادة 42 من ق ع ج و بالبحث ضمن موضوع المساهمة الثانوية في جريمة الاتجار بالأطفال، نجد قد عرفت الشريك بأنه: «يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على

ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، و لقد حصر المشرع مساهمة الشريك في ارتكاب الجريمة بالمساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، و بالتالي فالشريك يساهم مساهمة ثانوية أو عرضية في ارتكاب الجريمة و هذا من خلال إتيان بأحد الأفعال المذكورة في المادة 303 مكرر4، و هو بذلك يحمل وصف الشريك.[4]

---

[1]– عبد الحميد أحمد شهاب، نظرية الفاعل المعنوي، دراسة المقارنة،مجلة الفتح، جامعة ديالي، كلية الحقوق،ع34، سنة 2008،ص.4.

[2]– أنظر المادة 45 من ق ع ج.

[3]–منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه، القضايا،(دط)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،2006،ص.181.

[4]– عبد القادر عدو، المرجع السابق،ص.121.

و لقد استقر المشرع على الأخذ بنظرية تبعية الشريك للفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم تبعية نسبية من حيث العقاب، و هذا ما أكدته نص المادة 44 فـ2 من ق ع ج: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة لجناية أو جنحة".[1]

و هذا ما تم ذكره أيضا في نص المادة 61 من قانون 23-04.[2]

أما في جريمة الاتجار بالأطفال فقد ساوى المشرع الجزائري بين الفاعل المادي و المحرض و الوسيط(الشريك).

و يقصد بالوسيط هنا، هو من يربط الصلة بين طرفي التعامل بمساعدتهما على الأعمال التمهيدية أو التنفيذية لارتكاب الجريمة، فقد يقتصر دوره على تهيئة و تسهيل اللقاء، و التعارف بينهما على أن يتوليا مباشرة و بمفردهما الاتفاق على طبيعة المعاملة من تجنيد أو نقل أو تنقيل و إيواء أو استقبال الطفل.

فالوساطة يمكن أن تتم من خلال أي مرحلة من مراحل الاتجار، كما يمكن للوسيط أن يحضر الاتفاق الإجرامي بين الطرفين أو التدبير لموعد يجمعهما.

ثالثا: المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة و الشروع

لقد أبدى المشرع موقفه في الفقرة الرابعة من نص المادة 319 مكرر ق ع ج بالعقاب على الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة المتمثلة في الاتجار بالأطفال و هو بذلك لم يخرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 30 إلى 31 من ق ع ج.

كما نصت المادة 303 مكرر 10 على أن:" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".[3]

كما نص على الشروع أيضا في نص المادة 60 من قانون 23-04.[4]

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد كان من الحكمة للمشرع الجزائري أن يتدخل و يفرض مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، على غرار التشريعات المقارنة، و ذلك في حال كان هو مصدر الجريمة، بدلا من إكتفاء بمساءلة الشخص الطبيعي المسؤول أو الممثل القانوني فقط، و تعتبر المادة 51 مكرر من ق

---

[1]- أنظر المادة 42فـ2 من ق ع ج.

[2]- أنظر المادة 61 من قانون 23-04.

[3]- أنظر المادة 303 مكرر 10 من ق ع ج.

[4]- أنظر المادة 60 من قانون 23-04 السابق.

ع ج التي تفرض هذه المسؤولية، من بين أهم القواعد التي استحدثها المشرع في النصوص القانونية، و يعتبر تصريح هذه المسؤولية الجزائية ضروريا في بعض الأحيان.[1]

و مع ذلك تم تبني مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من قبل دعاة المسؤولية الجنائية في العديد من الدول، خاصة في ظل تنامي الإجرام المنظم، لا سيما الجرائم العابرة للحدود الوطنية كجرائم المخدرات، الاتجار بالبشر و الأعمال الإرهابية التي ترتكب في أغلبها من قبل تجمعات ذات التكتل المنظم الواسع، أين أدركت الكثير من الدول حجم الفاجعة و مخاطر الوضع المتأزم باستمرار، و من بين هذه الدول الجزائر التي سارعت إلى تكريس ما جاءت به مختلف الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية بغية ردع الجريمة مهما كان الجاني شخصا طبيعيا أو معنويا.[2]

و بناءا على ما تم ذكره سنعكف على دراسة العقوبات المقررة للشخص المعنوي في الفرع الأول ثم ننتقل للإحاطة بشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

ستتم دراسة في هذا الفرع العقوبات الأصلية ثم العقوبات التكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

لقد أقر المشرع الوطني قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالأطفال بموجب المادة 303 مكرر 11 و التي تنص على:" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون، و تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون".[3]

و بذلك تحيلنا إلى المواد 51 مكرر و 18 مكرر، و طبقا لنص المادة 51 مكرر: باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.[4] كما نصت المادة 18 مكرر على العقوبة الأصلية التي تطبق على الشخص المعنوي و هي:

---

[1]– بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، (دط)، دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر، د س ن، ص.33.

[2]– أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، ج1،(دط)، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص.62.

[3]– أنظر المادة 303 مكرر 11 من قانون 09-01 متضمن ق ع، مرجع سابق.

[4]– أنظر المادة 51 مكرر من 09-01ق ع ج.

الغرامة التي تساوي من مرة(1) إلى خمس(5) مرات حد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي الذي يعاقب على الجريمة.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

لقد نصت المادة 303 مكرر 11 ف2 على أن:" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون".[2]

يطبق على الشخص المعنوي العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ف2 و المتمثلة في واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة أي نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر و تعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة و الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[3]

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

كرس المشرع الجزائري صراحة " مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية" من خلال ما جاءت به المادة 51 مكرر سالفة الذكر، حيث حددت الشروط التالية:

أولا: أن يكون الشخص المعنوي خاصا

لقد جعل المشرع الوطني المسؤولية الجزائية تقتصر فقط على الشخص المعنوي الخاص، و قد استثنى صراحة الدولة و الجماعات المحلية و كذا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون

---

[1]– أنظر المادة 18 مكرر من نفس ق ع ج.

[2]– أنظر المادة 303 مكرر 11 ف2 من ق ع ج السابق.

[3]–أنظر المادة 18 مكرر ف2 المرجع السابق.

العام، و ذلك طبقا لنص المادة 51 مكرر ف1 من ق ع ج، حيث تنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة و هي التي تخضع لقواعد القانون العام و أشخاص معنوية خاصة و هي التي تسري عليها قواعد قانون الخاص.[1]

ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي

و المقصود بالشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي هو: ذلك الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاطه نيابة عنه مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة، حيث يجب أن يمتلك مرتكب الفعل القدرة على التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير، و الدور الذي تلعبه النيابة العامة هو إثبات أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي بذاته، أن الشخص له علاقة عمل فعلية بالشخص المعنوي.[2]

و ذلك طبقا لنص المادة 51 مكرر 2 حيث نصت على:" أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

و تبرير هذا الازدواج في المسؤولية الجزائية إلى عدم تمكين الشخص الطبيعي من جعل مسؤولية الشخص المعنوي كستار يحجب مسؤوليته.[3]

ثالثا: ارتكاب الجريمة باسم و لحساب الشخص المعنوي

و المقصود بهذا الشرط هو أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الشخص الطبيعي تهدف إلى تحقيق مصلحة الشخص المعنوي كتحقيق الربح أو تفادي إلحاق الضرر بهذا الشخص المعنوي الذي ينتمي إليه، و علاوة على ذلك فإن المشرع لم يشترط أن يحترم الشخص الطبيعي حدود اختصاصه المخول له قانونا، فإن فعله تم لحساب الشخص المعنوي، فإن المسؤولية الجنائية يتحملها هذا الأخير، و هذا توافقا للقرار الوزاري التي اتخذته التوصية الصادرة من المجلس الوزاري لدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية لسنة 1988، التي جاءت فيها:" يجب أن يسأل الشخص المعنوي جزائيا و لو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه".[4]

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، دراسة في التشريع الجزائري، مع الإشارة إلى الفقه و التشريع المقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ، ميرة ، بجاية، ص.25.

[2]– عبد الرحمان، نفس المرجع، ص.26.

[3]– أنظر المادة 51 مكرر, القانون السابق.

[4]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص.28.

رابعا: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي

تعزيزا لمبدأ الشرعية الجرائم و العقوبات، لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا إذا نص قانون العقوبات أو القوانين المكملة له عن تجريم هذا السلوك، تحت طائلة العقاب، حيث تناول المشرع الجزائري الجنايات و الجنح التي تقع على الأشخاص، بحيث يكون فيها الشخص المعنوي محلا للعقاب، و ذلك في الأقسام 3،4،5 من فصل الأول من باب الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأفراد، كما نصت عليها المادة 303 مكرر من ق ع ج.[1]

و تتمثل هذه الجرائم في: جنحتي قتل الخطأ و جرح الخطأ المنصوص عليها في المواد من 288إلى 290 ق ع ج، جرائم الاعتداء الواقع على حريات الفردية، و حرمة المنازل و الخطف المذكورة بالمواد من 291 إلى 295 ق ع ج، و جرائم الاعتداء على الشرف و اعتداء الأشخاص على حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار المنصوصة عليها في المواد من 296 إلى 303 مكرر1 ق ع ج.

إضافة إلى هذا حمل المشرع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التالية: جرائم الاتجار بالأشخاص و من بينها الاتجار بالأطفال (المادة 303مكرر11 ق ع ج)،و أيضا جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية (المادة 303 مكرر26 ق ع ج) و كذا أفعال تهريب المهاجرين (المادة 303 مكرر38) كما يعاقب عن جنحة نقل الطفل، أو إخفائه أو استبداله بآخر المنصوص عليها في المادة 321 ق ع ج.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد العقوبات المشددة لمرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص سواء كانوا الفاعلين أو الشركاء، أشخاص طبيعيين أو المعنويين، كما اتبع سياسة الكشف عن الجريمة و تشجيع الجناة لإبلاغ عن الجريمة من خلال تقرير نظام الإعفاء و التخفيف من العقاب، كما أقر بعد الاعتداد بموافقة الضحية في جرائم الاتجار بالأشخاص و ذلك في سبيل حماية الضحايا و صون كرامتهم و تتمثل هذه الأعذار المخففة و المعفية في:

- إعفاء من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جرائم الاتجار بالأشخاص قبل البدء في التنفيذ و ذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر09.

[1]– أنظر المادة 303 مكرر من القانون 23_06 المؤرخ في 23 ديسمبر المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

- و لقد اشترط المشرع للاستفادة من العذر المعفي هو التبليغ عن الجريمة قبل البدء في التنفيذ، أو قبل الشروع فيها من خلال تقديم معلومات تسهل اكتشاف الجريمة و تحول
- دون وقوعها،[1] و يعتبر هذا الإعفاء مكافأة من المشرع الوطني للمبلغ نظير الخدمة التي قدمها للمشرع.
- أما بالنسبة للفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على تخفيض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء الجريمة أو الشروع فيها و قبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

و نجد المشرع قد اقترن للاستفادة من التخفيض شرطين و هما:

- إما بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها قبل تحريك الدعوى العمومية.
- أما بعد تحريك الدعوى العمومية، و يكون قد مكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء.[2]

و قد نص المشرع في المادتين 58 و 59 من قانون الجديد 23-04 من الأعذار المخفية و المعفية من العقاب.[3]

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال

تعد جريمة الاتجار بالأطفال من أكثر أشكال الجريمة العابرة للحدود و التي تستهدف الضعفاء و الأكثر ضعفا في المجتمع، و هم الأطفال، و لهذا سعت الدول بمختلف أجهزتها الدولية و الإقليمية إلى عقد اتفاقيات و مواثيق عالمية و صكوك إقليمية لمكافحة هذه الظاهرة. و بناءا على هذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سلطنا الضوء في المطلب

---

[1] – أنظر المادة 303 مكرر 09 ف1من ق ع ج .

[2]– أنظر نفس المادة ف2.

[3]– أنظر المادتين 58 – 59 من قانون 23-04 السالف الذكر.

الأول على الاتفاقيات و المواثيق العالمية التي تحظر الاتجار بالأطفال، ثم ننتقل لدراسة الصكوك الإقليمية التي تحظر الاتجار بالأطفال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاتفاقيات و المواثيق العالمية التي تحظر الاتجار بالأطفال

سنورد في هذا المطلب مختلف الصكوك العالمية التي عينت بهذه الجريمة على الصعيد الدولي.

لهذا سنقوم بتقسيم المطلب إلى خمسة فروع سندرسها على النحو التالي:

الفرع الأول: الاتفاق الدولي لمكافحة الاتجار بالنساء و الأطفال لعام 1921

أسست عصبة الأمم لجنة خاصة للتعامل في المسائل المتعلقة بحماية الأطفال، ليتم صدور الاتفاق الدولي لمكافحة الاتجار بالنساء و الأطفال لعام 1921 و الذي أكد على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمطاردة و معاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالأطفال بالمعنى الذي حددته المادة الأولى من المعاهدة الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض الصادرة بتاريخ 04 مايو 1910.[1]

الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

نصت المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل على منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال، و تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى اتخاذ جميع التدابير على المستوى الوطني و الثنائي و الدولي لحظر هذه التصرفات لمنع:

1-عمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع

2-الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة

3-الاستخدام الاستغلالي في العروض و المواد الدعارة.

حظرت المادة 11 نقل الأطفال إلى خارج الدول و عدم عودتهم بصورة غير مشروعة، و دعت الدول إلى اتخاذ التدابير و إبرام الاتفاقيات الدولية على هذه الظاهرة.[2]

الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و في إنتاج المواد الإباحية لعام 2000م أكدت المادة 3 من هذا البروتوكول على أن تكفل كل دولة

---

[1] – طالب خيرة ، المرجع السابق ، ص.105.

[2]– أنظر المادتين 35 و11 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال و الأنشطة المتعلقة بالاتجار و استغلال الأطفال تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم.[1]

كما قررت المادة 6 من هذا البروتوكول أن تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين فيما يتصل بجرائم بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و إنتاج في المواد الإباحية، و يشمل ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.[2]

الفرع الرابع: اتفاقية القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال لعام 1999

صدرت هذه الاتفاقية لتضع حدا للقضاء على عمل الأطفال حيث نصت المادة الأولى منها على" ضرورة اتخاذ كل دولة عضو تدابير فورية و فعالة تكفل حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و القضاء عليها"[3]، أما المادة 08 فقد فرضت واجبات صارمة على الدول التي تنشر فيها هذه الممارسات بالقضاء الفوري عليها كما دعت هاته الدول إلى ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لمساعدة بعضها البعض من خلال التعاون و المساعدة التقنية و القضائية على المستوى الدولي.[4]

الفرع الخامس: بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال

أورد هذا البروتوكول بموجب المادة 09 التزامات تقع على عاتق الدول بهدف وضع خطة لمنع هذه الجريمة حيث نصت على أن تضع دول الأطراف سياسات و برامج و تدابير شاملة لمنع و مكافحة الاتجار و حماية الضحايا و خاصة النساء و الأطفال من معاودة إيذائهم و أن تتخذ و تعزز تدابير لتخفيف وطأة العوامل المساعدة على الاتجار كالفقر و التخلف و انعدام الفرص و أن تعتمد و تعزز تدابير تشريعية، تعليمية اجتماعية و ثقافية من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص خاصة النساء و الأطفال.[5]

---

[1]– أنظر المادتين 3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و في إنتاج المواد الإباحية لعام 2000

[2]– أنظر المادة 6 من نفس البروتوكول.

[3]– أنظر المادة الأولى من اتفاقية القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال لعام 1999

[4]– أنظر المادة 8 من نفس الاتفاقية.

[5]– أنظر المادة 9 من بروتوكول منع و قمع و معاقبة بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال.

المطلب الثاني: الصكوك الإقليمية التي تحظر الاتجار بالأطفال

على الصعيد الإقليمي أبدى المجتمع الدولي اهتماما بهذه الجريمة، أين نجد العديد من الوثائق في هذا الصدد.

و هذا ما سيتم ذكره في الفروع التالية:

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان1950

تضمنت هذه الاتفاقية حظر الرق حيث جاء فيها:" لا يجوز الاسترقاق أو تسخير أي إنسان، لا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عملا جبرا أو سخره..."،[1] و قد حرصت هذه الاتفاقية على وضع آلية لضمان الوفاء بالالتزامات الواردة فيها من خلال إنشاء لجنة و محكمة لحقوق الإنسان.[2]

الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل 1990

أفرد هذا الميثاق نصوصا خاصة لحماية الطفل، و هو ما ورد في المادة التالية:

نصت المادة 15 من هذا الميثاق على:" تتم حماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي... و أن تتخذ الدول كافة الإجراءات التشريعية و الإدارية لضمان التنفيذ الكامل لهذه المادة... و تقوم الدول على وجه الخصوص بتوفير من خلال التشريعات الحد الأدنى للأجور للالتحاق بأي عمل، سن التشريعات لساعات و ظروف العمل، سن العقوبات المناسبة و الإجراءات الأخرى لضمان التطبيق الفعال لهذه المادة و كذا تشجيع نشر المعلومات بشأن أخطار تشغيل الطفل في كافة القطاعات".[3]

أما المادة 27 فقد نصت على:" تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال و الاعتداء الجنسي".[4]

كما نصت المادة 29 على:" تتخذ الأطراف الإجراءات المناسبة لمنع اختطاف أو بيع أو الاتجار في الأطفال لأي غرض أو في أي شكل من قبل أي شخص بما في ذلك الآباء و الأوصياء القانونيين على الطفل،

استخدام الأطفال في كافة أشكال التسول".[5]

---

[1]– أنظر المادة 4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950.

[2]– أنظر المادة 19 من نفس الاتفاقية.

[3]– أنظر المادة 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل 1990.

[4]–أنظر المادة 27 من نفس الميثاق.

[5]– أنظر المادة 29 من الميثاق السابق.

و قد حرص هذا الميثاق على إنشاء لجنة خاصة نظم تشكيلتها و اختصاصها بموجب المواد 32 و45 منه.

الفرع الثالث: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

حرص الميثاق على النص صراحة على حظر الاسترقاق و العمل بالإكراه، و ذلك بمقتضى المادة 05 التي جاء فيها:" لا يجوز استرقاق أي شخص أو استعباده ، لا يجوز أن يطلب من أي شخص أن يؤدي عملا قسرا أو مكرها، يحظر الاتجار في البشر".[1]

إلا أنه يلاحظ في هذا الميثاق أنه لم يتضمن آليات تنفيذية تكفل احترام ما أورده الميثاق.

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أبدى هذا الميثاق اهتماما بالغا في الموضوع من خلال المادة 10 و التي جاء فيها: «يحظر الرق و الاتجار بالأفراد في جميع صورها و يعاقب على ذلك و لا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق و الاستعباد، و تحظر السخرة و الاتجار بالأفراد من أجل الدعارة و الاستغلال الجنسي أو الاستغلال دعارة الغير أو أي شكل أخر أو الاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة".[2]

و في هذا الصدد استحدثت آلية لمتابعة مدى التزام الدول الأعضاء بما ورد في الميثاق من خلال إنشاء لجنة خاصة تسمى بلجنة حقوق الإنسان العربية.[3]

---

[1]– أنظر المادة 05 من ميثاق الحقوق الأساسية لإتحاد الأوروبي.

[2]– أنظر المادة 10 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[3] – أنظر المواد من 45 إلى 48 من نفس الميثاق.

خلاصة الفصل:

أصبحت فعاليات الطفولة في الوقت الحاضر تتعرض لأنشطة إجرامية واسعة النطاق، و ما يزيد من تلك الأنشطة الإجرامية خطورة هو أنه ينظر إلى الأطفال كسلع قابلة للتداول بالبيع و الشراء، و ذلك بغض النظر عن قيمة الإنسانية و كرامتهم، حتى بعد وفاتهم، لا شك أن الاتجار بالأطفال يشكل عارا على الإنسانية، و بدلا من توفير الحماية القانونية و التنشئة السليمة للطفولة، يستمر انتشار هذه الأنشطة في استغلال الأطفال يوما بعد يوم، لذلك كان من الواجب العمل على الحد من هذه الجريمة من خلال فرض آليات العقاب و القمع على المتورطين في جريمة الاتجار بالأطفال ، بفرض عقوبات صارمة على المرتكبين سواء كانوا فاعلين أصلين أو شركاء، أم كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، و ذلك كان على المستوى الوطني و الدولي، حيث سعت كل الدول إلى اتخاذ تدابير ة سن تشريعات داخلية و توقيع اتفاقيات دولية للحد من تفاقم هذه الجريمة، و مع ذلك، لا تزال مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال تحديا كبيرا يواجه الدول، حيث يظل من الصعب

الوصول إلى العديد من الأطفال من خلال البرامج التي يتم تنفيذها. فحركة الأطفال في مجال العمل و الاستغلال الجنسي و جميع أنواع الاستغلال لا تزال تتزايد وتتصاعد.

الخاتمة

تعد جريمة الاتجار بالأطفال من بين أبشع الجرائم و أخطرها على الإنسانية، حيث أن مرتكبي هذه الجريمة يستعملون مختلف الوسائل في استغلال الضحية، بغية تحقيق أهداف و مكاسب مالية غير مشروعة. لذا فهي تعتبر جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، مما يجعلها محل اهتمام المجتمع الدولي، حيث يدرك الجميع خطورة هذه الجريمة و تأثيراتها الواسعة على مختلف الأصعدة ، نظرا لارتباطها بعدة جرائم أخرى من جهة، و التطور الذي شهدته التكنولوجيا الحديثة في وسائل الجرائم العابرة للحدود من جهة أخرى، و تعتبر هذه الجريمة انتهاكا لحقوق الإنسان، دون مراعاة حق الفئة الهشة و الضعيفة في الحرية و الحياة الكريمة.

سعى المجتمع الدولي من خلال جهوده في مختلف الاتفاقيات و الصكوك الدولية لحماية هذه الحقوق، بما في ذلك بروتوكول منع و قمع و مكافحة اتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، هذه المواثيق تشكل الأساس القانوني الذي يتبعه معظم التشريعات الوطنية، بما في ذلك التشريع الجزائري فقد عمل النظام القضائي الجزائري على وضع سياسة جنائية تجرم اتجار بالأشخاص بشكل عام، و تتوافق مع مضمون هذه المواثيق.

بناءا على ما سبق توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1. لم ينص المشرع الجزائري على جريمة الاتجار بالأطفال بنص خاص، بل جعلها ضمن جريمة الاتجار بالأشخاص بشكل عام.
2. لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للجريمة بل اكتف بذكر الوسائل التي يستعملها الجناة لارتكابها، و حتى بعد صدور قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر و مكافحته.
3. اهتدى المشرع الجزائري إلى تحديد السن القانوني للطفل بثمانية عشر (18) سنة طبقا لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
4. تتميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم بعناصرها، فهي جريمة ذات طبيعة خاصة محلها الطفل.
5. تقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان إضافة إلى الركن الرابع و هو الركن المفترض.
6. لا تؤثر هذه الجريمة سلبا على الطفل فقط، بل تؤثر أيضا على الأسرة و المجتمع ككل.

7. فيما يتعلق بالوصف القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، فإن المشرع كيفها على أنها جنحة ، إلا أنه تدارك الأمر لتغيير الوصف القانوني لها لتصبح جنحة مشددة، أو جناية بتوافر إحدى ظروف التشديد.
8. نص المشرع على العقوبات المقررة للفاعل الأصلي في جريمة الاتجار بالأطفال هي نفسها التي يعاقب بها المشرع على الشروع و المساهمين في ارتكاب الجريمة، بحيث استبعد الظروف المخففة للجريمة، نظرا لخطورتها، غير أن يستفيد من العذر المخفف فيها من يبلغ السلطات المختصة قبل ارتكابها و بعد تحريك الدعوى العمومية، إذ ساعد في الكشف عن الفاعلين الأصلين و الشركاء في الجريمة.
9. تعتبر جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم العابرة للحدود الوطنية.
10. على الرغم من وجود العديد من التشريعات الدولية و الوطنية التي تجرم الاتجار بالأطفال، إلا أن هذه الجريمة لا تزال في تزايد مما يشير إلى أن القانون وحده لا يكفي للحد منها، بل يجب أن تتم مساعدته بتشريعات صارمة، و لابد من تنفيذ صارم و فعل لهذه التشريعات.

انطلاقا من النتائج السابقة يمكننا في الختام هذه الدراسة أن تضع بعض المقترحات و التوصيات:

1) تعزيز التشريعات الجزائرية: بحيث يجب أن يتم تحديث و تعزيز التشريعات الجزائرية لمعاقبة مرتكبو الجرائم المرتبطة بالاتجار بالأطفال، كما يجب أن تتضمن هذه التشريعات تعريفا واضحا لجريمة الاتجار بالأطفال.
2) توفير الحماية للأطفال: و ذلك بتولي السلطات الجزائرية اهتماما كبيرا لتوفير الحماية اللازمة و الفعالة للأطفال المعرضين للخطر، كما ينبغي تعزيز الجهود في تأسيس و تشغيل منشآت آمنة لرعاية الأطفال المتضررين من جريمة الاتجار و توفير الدعم النفسي و الاجتماعي لهم.
3) توعية الجمهور: يجب على الحكومة الجزائرية العمل على زيادة الوعي و التثقيف حول جريمة الاتجار بالأطفال، و يمكن تحقيق ذلك من خلال حملات إعلامية و توعوية تستهدف

الجمهور عموما و الشباب و أولياء الأمور على وجه الخصوص، كما يجب تسليط الضوء على أعراض و طرق الوقاية من الاتجار بالأطفال.

4) التعاون الدولي: يجب تعزيز التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، حيث ينبغي على الحكومة الجزائرية التعاون مع الدول الأخرى في تبادل المعلومات و المخابرات و تقديم المساعدة القانونية و التقنية للتحقيق في حالات الاتجار بالأطفال عبر الحدود كون أن الجزائر تعتبر همزة وصل بين إفريقيا و أوروبا.

5) تشجيع الأبحاث و الدراسات حول جريمة الاتجار بالأطفال و تقييم فعالية الإجراءات و التدابير المتخذة للحد منها.

6) التعاون بين القطاعات المختلفة: يجب تعزيز التعاون بين مختلف القطاعات في المجتمع لمكافحة هذه الجريمة، و ينبغي على الحكومة و المؤسسات غير الحكومية و المنظمات الدولية و المجتمع المدني ووسائل الإعلام العمل سويا في مجالات الوقاية و الحماية و الإنفاذ

7) تقديم الدعم للضحايا: يجب توفير الدعم الشامل للأطفال المتضررة لمساعدتهم على التعافي و إعادة إدماجهم في المجتمع، كما يجب توفير الرعاية الطبية و النفسية و الاجتماعية و التعليمية و فرص العمل الملائمة للضحايا و تشجيع المجتمع على تقديم الدعم و المساعدة.

8) التوعية التعليمية: ينبغي تضمين محتوى مكافحة الاتجار بالأطفال في المناهج الدراسية و نشر التوعية اللازمة للأطفال و الشباب حول حقوقهم و كيفية الوقاية من الاتجار، كما يجب تدريب المعلمين و المربين و العاملين في المجال التعليمي على التعرف على علامات الاستغلال و التبليغ في حالة اشتباه.

9) الرصد و التقييم: يجب تطوير آليات فعالة لرصد و تقييم حالات الاتجار بالأطفال في الجزائر، كما ينبغي إنشاء نظام تسجيل و متابعة للحالات و تحليل البيانات المتعلقة بالجريمة لتحديد الاتجاهات و التحديات و توجيه السياسات و البرامج المستقبلية.

10) العمل على العوامل الجذرية: يجب معالجة العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تساهم في تفاقم هذه الظاهرة.

11) تعزيز آليات التبليغ: يجب تشجيع وتسهيل عملية الإبلاغ عن حالات الاشتباه في جريمة الاتجار بالأطفال، و توفير وسائل آمنة و مناسبة للإبلاغ. كما ينبغي أن يكون هناك نظام سري و محمي للإبلاغ يحمي هوية المبلغين، و يضمن أن يتم التعامل مع المعلومات بسرية تامة و سرعة.

12) تعزيز التدابير الوقائية عبر الحدود: ينبغي أن تعمل الجزائر على تعزيز التعاون الحدودي مع الدول المجاورة لتبادل المعلومات و المخابرات و تعزيز الرقابة على الحدود و تشديدها للحد من تهريب الأطفال.

تجدر الإشارة إلى أن مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، تتطلب جهود مستدامة و مستمرة على المستويات الوطنية و الدولية، كما يجب أن تكون هذه الجهود شاملة و متعددة الأطراف، مع التركيز على الوقاية و الحماية و الردع و التأهيل لضمان تحقيق التقدم في مكافحة هذه الظاهرة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم:

سورة النور.

الاتفاقيات و البرتوكولات و المواثيق:

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950.
2. اتفاقية القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال لعام 1999.
3. اتفاقية خطر أسوء أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء رقم 182 المكملة بالتوصية 190 المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمال في دورته 87 المنعقدة في جنيف يوم 17 يونيو 1999 دخلت في حيز التنفيذ 2000/11/19 ج ر ع مؤرخ في 03 ديسمبر 2000.
4. بروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و في إنتاج المواد الإباحية لعام 2000.
5. بروتوكول باليرمو لسنة 2001.
6. بروتوكول منع و قمع و معاقبة بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال.
7. الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل 1990.
8. الميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.
9. الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

القوانين و الأوامر:

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر ع 48 بتاريخ 10 يونيو 1966 معدل و متمم.
2. قانون الإجراءات الجزائية الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 و المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم.

3. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر. ع 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.
4. الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 29 ديسمبر 1996، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، رقم 77، المؤرخة في 11 ديسمبر1996.
5. قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 71 سنة 2004.
6. قانون 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430، الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر ع 15.
7. قانون 15-12المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 5 يونيو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ع 39 الصادر في 3 شوال 1436 الموافق ل 19 يوليو 2015.
8. قانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق ل7 مايو 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته.

ثانيا: المراجع

الكتب العامة:

1. إيناس محمد البهجي،" جرائم الاتجار بالبشر"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2013.
2. بدر الدين خلاف، " الجريمة الدولية: جريمة الاتجار بالبشر"، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر و التوزيع، قسنطينة، سنة 2022.
3. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، (دط)، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر، د س ن، أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، ج1،(دط)، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
4. دهام أكرم عمر، "جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2011.

5. راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، سنة 2012.
6. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 1976.
7. رؤوف عبيد، مبادئ قسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
8. سمير عالية، أصول القانون التجاري، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، سنة 1996.
9. عادل عبد الحميد المحامي، شرح جرائم الاختطاف و جرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتاب القانونية، (د ط)، مصر، سنة 2006.
10. عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوبتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة2009.
11. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (دط)، دار هومة، الجزائر، 2010.
12. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام، د ط ، دار موفم للنشر، الجزائر، سنة 2011.
13. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات–القسم العام، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.
14. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام– نظرية الجريمة، د ط ، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، سنة 2007.
15. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام, ط3، دار الفكر العربي، 1990.
16. محمد إبراهيم أبو الهجاء، عقود تجارية إلكترونية، (دط)، دار الثقافة، عمان، سنة 2005.
17. محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية و تجار، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة2005.
18. محمد الشناوي، إستراتجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية (ط1)، القاهرة.

19. محمد بن يحيى النجيمي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2005.
20. محمد علي العريان" عمليات التجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2011.
21. محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية،(دط)، الإسكندرية، سنة2012.
22. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه، القضايا،(دط)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،2006.
نبيل العبيدي ، أمنة السلطاني،" مكافحة جريمة الاتجار بأعضاء البشرية"، دراسة قانونية جنائية فقهية طبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، سنة 2017.

الكتب المتخصصة:

1. أمير كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، ط1 مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، سنة 2015.
2. أميرة محمد البكر البحيري،"الاتجار بالبشر و بخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية الاجتماعية و القانونية"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2011.
3. بشرى سلمان، حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2009.
4. خالد بن السليم الحربي "ضحايا التهريب البشري من الأطفال"، الطبعة الأولى، الرياض، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،سنة 2011.
5. رجاء الناجي، الأطفال المهمشون (قضاياهم و حقوقهم) ، المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة ، سوريا (د.ت.ن).
6. يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال و حمايتهم في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة1 (د.ب .ن)، 2013.
23.

المقالات:

1. أحمد سليمان الزغاليل" الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر"، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي،2004 ، نقلا عن عبد القادر الشليخي.

2. الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أيام 14/13/12 مارس 2012.
3. دنيا زاد سويح، أشكال الاتجار بالبشر و مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة، مجلة الفقه و القانون،ع20 يونيو 2014-0615/2336.
4. سليمة بن يطو، جريمة الاتجار بالأطفال- المفهوم و المكافحة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة الجزائر، ع 8 سنة 2019.
5. طالب خيرة، جريمة الاتجار بالأطفال و آليات مكافحتها في المواثيق و الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت ،ع3.
6. عبد الحميد أحمد شهاب، نظرية الفاعل المعنوي، دراسة المقارنة مجلة الفتح، جامعة ديالي، كلية الحقوق،ع34، سنة 2008.
7. عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، دراسة في التشريع الجزائري، مع الإشارة إلى الفقه و التشريع المقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ، ميرة ، بجاية، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
8. محمد جميل النسور، علا غازي عباسي، مقال حول الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية و الوطنية، علوم الشريعة و القانونية، المجلد 41، ملحق 3، 2014.
9. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب" الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر"، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي،2004 ، نقلا عن عبد القادر الشيخلي.

المعاجم و القواميس:

1. أبو بكر بن يحيى بن زكرياء الرازي مختار الصحاح، (د ط) ، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، سنة 1980.
2. أبو منظور (محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين)، لسان العرب، ج8، (دط)، المكتبة التوثيقية، د ت ن.

3. أنيس إبراهيم و منتصر عبد الحليم و آخرون ، المعجم الوسيط، ط4، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، سنة 2004.
4. مصطفى إبراهيم الزيات أحمد حسن، المعجم الوسيط،ج2، (دط)، مجمع اللغة العربية، سنة 1985.

الرسائل الجامعية:

1. أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، سنة 2013.
2. أمال بويحياوي،" الآليات القانونية الوطنية و مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص" مذكرة لنيل رسالة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، بن عكنون، سنة 2012-2013.
3. جعفر خديجة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2019.
4. حمودي أحمد, النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2015.
5. زغبيب نور الهدى، جرائم الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، سنة 2018-2019.
6. عبد الخالق المعيفي، جريمة الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي- تبسة، سنة 2020-2021.
7. عبد الله زياني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري-دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران2، 2019-2020.
8. علي مسعودان، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة2014/2013.

9. فلة زناينى،سارة قوادري،جريمة الاتجار بالأطفال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة يحي فارس الأمنية،سنة 2021-2020.
10. محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة و آثارها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، سنة 2008.
11. هادي حكيمة، محرز العلجة " مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال في القانون المقارن "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ، سنة 2012-2013.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
آية قرآنية.....	-
شكر و عرفان.....	-
الإهداء.....	-
قائمة المختصرات.....	-
المقدمة.....	4-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأطفال.....	5
تمهيد.....	6
المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالأطفال.....	7
المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال.....	7
الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالأطفال.....	7
أولا: التعريف اللغوي للاتجار.....	8-7
ثانيا: التعريف اللغوي للطفل.....	10-9-8
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالأطفال.....	11
الفرع الثالث: المدلول القانوني لجريمة الاتجار بالأطفال.....	12
أولا: في ظل قانون العقوبات.....	13-12
ثانيا: في ظل قانون الطفل رقم 15-12.....	14-13

المطلب الثاني: خصائص و آثار جريمة الاتجار بالأطفال.....	14
الفرع الأول: خصائص جريمة الاتجار بالأطفال.....	14
أولا: جريمة تقع على الطفل.....	14
ثانيا: الاتجار بالأطفال جريمة منظمة عابرة للحدود.....	15
ثالثا: جريمة تهدف إلى تحقيق الربح المادي.....	16
رابعا: جريمة الاتجار بالأطفال جريمة عمدية.....	16
خامسا: جريمة الاتجار بالأطفال جريمة مركبة و مستمرة.....	16-17
الفرع الثاني: آثار جريمة الاتجار بالأطفال.....	17
أولا: آثار الاتجار بالأطفال على الطفل.....	17
ثانيا: آثار الاتجار بالأطفال على الأسرة.....	17-18
ثالثا: آثار الاتجار بالأطفال على المجتمع.....	18
المبحث الثاني: صور و أركان جريمة الاتجار بالأطفال.....	18
المطلب الأول: صور جريمة الاتجار بالأطفال.....	18
الفرع الأول: الاستغلال الجنسي للأطفال.....	19
أولا: الاتجار بالأطفال في البغاء.....	19-20
ثانيا: الاتجار بالأطفال في المواد الإباحية.....	20-21

الفرع الثاني: الاستغلال الجسدي للأطفال.....	21
أولا: التسول.....	21
ثانيا: الترويج للمخدرات و المؤثرات العقلية.....	22
ثالثا: عمالة الأطفال.....	23
رابعا: تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.....	24
الفرع الثالث: استغلال الأطفال لغرض طبي.....	24
المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأطفال.....	25
الفرع الأول: الركن الشرعي.....	25
الفرع الثاني: الركن المادي.....	26
أولا: السلوك الإجرامي.....	27
وسائل السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأطفال.....	28
1- الوسائل القسرية.....	29
2- الوسائل غير القسرية.....	30
ثانيا: النتيجة الإجرامية.....	30
ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة.....	31
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....	31

الفرع الرابع: الركن المفترض.....	32
خلاصة الفصل.....	33
الفصل الثاني: آليات القمع عن جرائم الاتجار بالأطفال بين التشريع الجزائري و المجهودات الدولية.....	34
تمهيد.....	35
المبحث الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأطفال.....	36
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.....	36
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....	37
أولا: العقوبات الأصلية.....	37-38-39
ثانيا: العقوبات التكميلية.....	39-40
الفرع الثاني: الحالات الخاصة كأساس العقاب.....	41
أولا: المعاقبة على علم بكتمان الجريمة.....	41
ثانيا: معاقبة المساهمين في الجريمة.....	41-43
ثالثا: المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة و الشروع.....	44
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	44
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....	45
أولا: العقوبات الأصلية.....	45

ثانيا: العقوبات التكميلية.....	46
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	46
أولا: أن يكون الشخص المعنوي خاصا.....	46
ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي.....	47
ثالثا: ارتكاب الجريمة باسم و لحساب الشخص المعنوي.....	47
رابعا: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي.....	47
المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال.....	48-49
المطلب الأول: الاتفاقيات و المواثيق العالمية التي تحظر الاتجار بالأطفال.....	49
الفرع الأول: الاتفاق الدولي لمكافحة الاتجار بالنساء و الأطفال لعام 1921.....	50
الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.....	50
الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و في إنتاج المواد الإباحية لعام 2000	50
الفرع الرابع: اتفاقية القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال لعام 1999.....	51
الفرع الخامس: بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال.....	51

المطلب الثاني: الصكوك الإقليمية التي تحظر الاتجار بالأطفال.....	51
الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.....	52
الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل 1990.....	52
الفرع الثالث: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.....	52
الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....	53
خلاصة الفصل.....	54
الخاتمة.....	55-59
قائمة المصادر و المراجع	60-67
الفهرس.....	68-74

الملخص باللغة العربية:

تعتبر جريمة الاتجار بالأطفال من بين الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث أنها تمثل شكلا من أشكال الاتجار بالبشر بشكل عام، و التي تستخدم أساليب حديثة تشكل خطراً عالميا، و يمكن أن تؤدي إلى آثار اجتماعية و صحية و اقتصادية. و بناءا على توافر التكنولوجيا الحديثة، سارع المجتمع الدولي إلى تبني العديد من الاتفاقيات المتعلقة بهذه الجريمة، و من أهمها بروتوكول منع و قمع و مكافحة اتجار بالبشر، لا سيما اتجار النساء و الأطفال، و الذي يعد نموذجا لوضع سياسات قانونية في الدول.

و نظرا للطبيعة الخاصة لجريمة الاتجار بالأطفال في الجزائر، و توافقاً مع المعايير الدولية، اتبع المشرع الجزائري سياسة جنائية بهدف توفير الحماية الجنائية للأطفال، و قد حددت السن القانونية للطفل عند 18 سنة كاملة وفقا لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، و تم تحديد أركان الجريمة و العقوبات المقررة لها في الإطار القانوني. و بالتالي، فقد قام المشرع الجزائري بتحديد العقوبات لكل من يرتكب مثل هذه الجرائم على الأطفال، بما في ذلك العقوبات الأصلية و التكميلية لكل من شخص طبيعي و معنوي، و بين كذلك الظروف التي تستوجب تشديد العقوبة، حيث ربط المشرع الوطني جريمة الاتجار بالأشخاص، بالظرف المشدد إذا افترضت بالأطفال و بين الأعذار القانونية التي تستدعي تخفيفها، وفق ما جاء به القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات لسنة 2009، و كذا القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته، و تعتبر الأعذار القانونية حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية، إما عدم عقاب المتهم، إذا كانت أعذار معفية أو تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

الكلمات المفتاحية:

الطفل- الاتجار بالأطفال- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية- بروتوكول منع و قمع و مكافحة اتجار بالبشر بخاصة النساء و الطفل- العقوبات الأصلية و التكميلية- الظروف المشددة- الأعذار المعفية و المخففة.

الملخص باللغة الإنجليزية:

Child trafficking is among the transnational organized crimes, as it represents a form of human trafficking in general, which uses modern methods that pose a global threat, and can lead to social, health and economic impacts. Based on the availability of modern technology, the international community hastened to adopt several conventions related to this crime, the most important of which is the Protocol to Prevent, Suppress and Combat Human Trafficking, Especially Women and Children, which is a model for developing legal policies in countries. In view of the special nature of the crime of trafficking in children in Algeria and in conformity with international standards, the Algerian legislature has adopted a criminal policy with a view to providing criminal protection for children, and the legal age of the child has been set at 18 full years in accordance with Law 15-12 on child protection. Thus, the Algerian legislator has defined the penalties for anyone who commits such crimes against children, including the original and complementary penalties for both a natural and legal person, and also indicated the circumstances that require an aggravated penalty, as the national legislator linked the crime of trafficking in persons to the aggravating circumstance if it is assumed in children and between the legal excuses that require its mitigation, in accordance with Law 09-01 amending the Penal Code of 2009, as well as Law 23-04 on the prevention of Human trafficking and combating it, legal excuses are specific cases in the law exclusively that result in the crime and responsibility, either not punishing the accused, if the excuses are exempt or reducing the sentence if they are mitigated.

Keywords:

Child – Trafficking in children – Transnational organized crime – Protocol to Prevent, Suppress and Combat Trafficking in Human Beings, Especially Women and Children – Original and complementary penalties – Aggravating circumstances – Exempt and mitigating excuses.